

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة  
التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إشراف الأستاذ:

\*سليمان السعيد

إعداد الطالبان:

شعابنة لمين

مشوار عبد الحق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
لرقم رشيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة جيجل	رئيسا
سليمان السعيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مزهود حنان	أستاذة محاضرة - أ -	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

## إهداء:

إلى عائلتي الكبيرة

إلى التي تحمل في صدرها أجمل وأصدق كلمات الحب والعطاء

" أمي الغالية "

إلى من علمني الكفاح من أجل أن يضمن لي حياة سعيدة

" أبي العزيز "

إلى من ترعرعت بينهم إخوتي الأعزاء

كما أهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى عائلتي الصغيرة

إلى سندي في هذه الحياة زوجتي الكريمة

إلى ابنتاي " لين " و " ليان "

وإلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء

لمين

## تشكر:

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله والصلاة  
والسلام على نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم  
لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أشكر الله تعالى الذي أعاننا على إتمامه.  
أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفا وأوصلنا إلى ما نحن عليه الآن  
إلى كل أساتذة كلية الحقوق على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي  
خاصة الأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور سليمان السعيد على  
مجهوداته وتوجيهاته القيمة لنا، إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا  
البحث سواء بالتوجيه والارشاد أو توفير المعلومات  
أو تسهيل الوصول إليها.

لمين

## إهداء:

إلى العائلة الكريمة  
وخاصة الوالدين أطال الله في عمرهما  
كما أهدي هذا العمل إلى جميع  
إخوتي والأهل والأصدقاء

عبد الحق

## تشكر:

نشكر الله تعالى الذي وفقنا على اتمام هذا العمل  
كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة جيجل  
وخاصة الأستاذ المشرف على هذه المذكرة د. سليمان السعيد  
الذي لم يبخل علينا بالمعلومات والارشادات  
وكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة.

عبد الحق

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ص: الصفحة.

- ج ر: جريدة رسمية.

- ط: الطبعة.

- د ط: دون طبعة.

- ج: الجزء.

- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

- ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

# مقدمة

تبنت أغلب الديمقراطيات الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، وظيفة تنفيذية، وظيفة تشريعية ووظيفة قضائية، ولاشك في أن إقرار مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية يقتضي أن تكون هناك علاقة تعاون وتكامل فيما بينها، ولعل أهم وأبرز مظهر تتجلى فيه هذه العلاقة يتمثل في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تشمل الرقابة البرلمانية كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء العمل السياسي أو الإداري أو التشريعي.

ويمكن تعريف الرقابة البرلمانية بأنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة، وبالتالي فالرقابة البرلمانية تستهدف التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وسلامة أعمالها.

كما عرفها أ.د. عمار عوابدي بأنها: "الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية - عضوية، وفي حدود الشروط الإجرائية الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري".<sup>1</sup>

والجزائر شأنها شأن العديد من البلدان حديثة الاستقلال لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات إلا من خلال دستور 1989 الذي تبنى المبدأ كإحدى الركائز الأساسية لتنظيم السلطات في الدولة، فمن خلال دستور 1989 تم الإعلان عن بداية ميلاد جديد للنظام الجزائري أين تم

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، «عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 52.



تكريس نهاية الحزب الواحد وإقرار التعددية السياسية وثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)، فأصبح المجلس الشعبي الوطني يقوم بمساءلة الحكومة عند تقديم رئيس الحكومة لبرنامج عمل حكومته أمامه أو عند مناقشة بيان السياسة العامة، وعليه فالمجلس الشعبي الوطني كغرفة وحيدة في السلطة التشريعية في دستور 1989 خولت له آليات وفق شروط قانونية لتمكينه من متابعة عمل ونشاط الحكومة وذلك تكريسا للطابع الديمقراطي.

كما تناول دستور 1996 مسار التعددية ورقابة السلطة التشريعية التي أصبحت مكونة من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وإن كانت آليات الرقابة المكرسة في دستور 1996 هي ذاتها التي تناولها دستور 1989 مع بعض الفروقات الإجرائية في مواضيع معينة.

وأمام التغيرات التي تعيشها الجزائر مؤخرا، بعدما شهدت حديثا تعديل دستورها وفقا لما يتمشى وبلوغ المطالب الشعبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبتأقلم مع جميع المستجدات التي شهدتها الساحة الوطنية على مختلف الأصعدة، وفي ظل الإصلاحات السياسية المنتهجة، لاسيما صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف تعزيز دور المؤسسات الدستورية، أين أعطى المؤسس الدستوري ديناميكية جديدة للسلطة التشريعية من خلال منح فرصة المشاركة لجميع مكونات الطبقة السياسية التي دعمت التغيير السلمي والديمقراطي، في محاولة منه لمعالجة مواطن الخلل وتحقيق التوازن بين السلطات وإعادة الاعتبار للبرلمان خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة، وكان من أهم المستجدات التي أضافها ضم الاستجواب للآليات التي تترتب مسؤولية سياسية للحكومة.

وسوف نتناول في دراستنا لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الآليات القانونية لممارسة هاته الرقابة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، فبالإضافة إلى الوظيفة التشريعية للبرلمان، يمارس مهمة الرقابة على أعمال الحكومة وفق جملة من الآليات قد تترتب مسؤولية

سياسية وأخرى غير مرتبة للمسؤولية السياسية، حيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان عددا من الأسلحة يستخدمها لمواجهة الحكومة تعرف بالرقابة البرلمانية.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في تحديد الآليات والوسائل التي بواسطتها يمارس البرلمان اختصاصه الرقابي ويمنع تجاوزات الحكومة، فالرقابة البرلمانية هي التي تبين العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، وتكشف مدى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لمحاسبتها على أعمالها، وتقييم هذه الآليات الرقابية بما يوجب تعزيز الدور الرقابي للبرلمان باعتباره مؤسسة سياسية دستورية.

### أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

-**الأسباب الذاتية:** تتمثل في الميل إلى موضوعات القانون الدستوري بحكم تخصصنا في القانون العام، لاسيما الرغبة في المعرفة والاطلاع على الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري.

-**الأسباب الموضوعية:** وتتمثل في محاولة الكشف عن مدى نجاعة الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي من خلال الأدوات والوسائل القانونية المتاحة لممارسة رقابة فعالة، وتحديد معوقات الرقابة البرلمانية واقتراح حلول مناسبة لها.

### الهدف من الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآليات الدستورية الممنوحة للبرلمان في فرض رقابته على أعمال الحكومة في الجزائر، من خلال شروط وإجراءات سيرها ومدى تأثيرها في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى محاولة تقييم هاته الآليات الرقابية ومدى فعاليتها من الناحية العملية في فرض الرقابة على الحكومة، مع اقتراح حلول وتعديلات قانونية ودستورية، قد تساهم في تفعيل الاختصاص الرقابي للبرلمان.

## الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على الموضوع وجدنا أن هناك دراسات عديدة في الموضوع، إلا أن أغلبها تناول دراسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدساتير السابقة والتعديلات التي طرأت عليها، على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016، ونحن نتطرق إليها بالدراسة في حدود ما تيسر لنا في ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2022.

## الصعوبات التي واجهتنا:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا، كضيق الوقت نظرا لتشعب الموضوع، وتزامن بعض الامتحانات المتخلفة للسداسي الأول مع فترة إعداد المذكرة، بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت خصيصا فعالية الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة.

## إشكالية الدراسة:

وتأسيسا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020؟

## المنهج المتبع:

أما المنهج الذي سلكناه في معالجة بحثنا هذا، فإن هذه الدراسة اقتضت استخدام المنهج التحليلي في نقد وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالموازاة مع استخدام المنهج الوصفي في تحديد الآليات القانونية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وبيان إجراءات سيرها والآثار المترتبة لها.

## خطة الدراسة:

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة سابقا قسمنا البحث إلى فصلين، نتناول بالدراسة في (الفصل الأول) آليات الرقابة البرلمانية غير المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة حيث خصصنا (المبحث الأول) للسؤال و(المبحث الثاني) للجان التحقيق كآلية للرقابة البرلمانية.

أما (الفصل الثاني) فتناولنا فيه آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، حيث خصصنا (المبحث الأول) لمناقشة مخطط عمل الحكومة و(المبحث الثاني) لتقديم بيان السياسة العامة والاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية.

## الفصل الأول:

آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة  
للمسؤولية السياسية للحكومة

### الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية، في مقابل تعزيز السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية وإعطائه دفعا جديدا من خلال تفعيل آليات الرقابة على أعمال الحكومة، إذ لا يمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضعيف، حيث أن استخدام هذه الآليات أو الوسائل الرقابية من طرف أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على المعلومات التي تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والأخطاء المسجلة، لأن الحصول على المعلومات يمثل أهم العوامل المؤثرة في سير مناقشات البرلمان، فكلما اعتمد عضو البرلمان على معلومات دقيقة وصحيحة وحديثة كلما جعل عمله يتميز بالجدية مما يؤدي إلى إرباك الحكومة.

ولعل الغاية المرجوة من اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن بينهما وتقوية جسور التواصل من خلال مجموعة من الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية، وأخرى غير مرتبة للمسؤولية السياسية والتي نحن بصدد دراستها من خلال هذا الفصل، حيث تأخذ عدة صور منها آلية السؤال (المبحث الأول) وآلية لجان التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية

يعد السؤال البرلماني من أهم الوسائل الرقابية التي يقوم بها أعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كما أن الأسئلة البرلمانية مقارنة بالوسائل الرقابية الأخرى تعد الأكثر استعمالاً في الكثير من برلمانات العالم نظراً لبساطة إجراءاتها، كما أنها من أكثر الوسائل الرقابية انتشاراً، واستخداماً في البرلمانات العربية، ولإلمام بحق السؤال كآلية رقابية دستورية، سنتطرق إلى مفهوم السؤال البرلماني (المطلب الأول)، ثم شروط وإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني

مكّن الدستور الجزائري البرلمان من متابعة أعمال ونشاط الحكومة من خلال فتح قنوات للحوار بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة غرضها الاستفهام حول عمل الحكومة، فقد نص المؤسس الدستوري على حق البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلي أي عضو من الحكومة..."<sup>1</sup>، وعليه سندرس تعريف السؤال البرلماني (الفرع الأول)، ثم أنواع الأسئلة البرلمانية (الفرع الثاني) وأخيراً أهداف السؤال البرلماني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

السؤال بصفة عامة عبارة عن استفسار أو استفهام عن نقطة معينة لتقصي الحقيقة حيالها يكون بين طرفين هما عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة الذي طرح عليه السؤال، فهو وسيلة للحصول على توضيحات بخصوص قضية ما ورقابة يقوم بها النواب على أعمال الحكومة، وتعددت التعاريف الفقهية للسؤال البرلماني، فمنها ما جاء موجزاً ومنها ما جاء غافلاً لبعض جوانب السؤال ومركز على جوانب أخرى.

<sup>1</sup> -المادة 185 من دستور ج د ش لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر

2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

بحيث يعرف السؤال البرلماني حسب بعض الفقه على أنه علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير، لا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان وهو حق شخصي لعضو البرلمان يجوز له أن يتنازل عنه أو أن يحوِّله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير.<sup>1</sup> كما يعرف على أنه تفصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة أو الوزير الأول عن حقيقة أمر معيّن خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.

أو هو ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على استفسارات من أحد الوزراء حول موضوع معين، لذلك تعتبر الأسئلة في بريطانيا وسائل الحوار الأكثر فعالية فيما بين الحكومة والبرلمان.<sup>2</sup>

كما يعرف السؤال البرلماني بأنه حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان يستطيع من خلاله أن يوجه إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أو أحد الوزراء أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفسار أو الاستفهام على أمر ما أو التحقق من واقعة وصلت إلى علم النائب.<sup>3</sup>

ويعرف كذلك بأنه "الوسيلة التي يهدف عضو البرلمان من خلاله الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها أو هو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- وفاء منماني، مونية خليفي، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2017، ص105.

<sup>2</sup>- محمد الأمين زياية، محمد رضا العفون، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 2018، ص9.

<sup>3</sup>-زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص9.

<sup>4</sup>-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،



كما نجد أن الفقه الفرنسي قد عرفه على لسان الفقيه جورج بيردو بأنه: "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة"، وأيضاً عرفه البعض بأنه الوسيلة التي يستعملها عضو البرلمان ليطلب من خلالها من الوزير تقديم شروحات حول مسألة معينة.

من خلال هذين التعريفين فقد جاء تبيان مقدم السؤال (العضو) والموجه إليه السؤال (الوزير)، دون أن يحدد لنا موضوع السؤال بدقة أو اتصاله بنشاط الحكومة. ومما نستخلصه من جملة هذه التعاريف أن السؤال البرلماني يتكون من أركان أساسية وهي على الأرجح:

- الشخص موجه السؤال (عضو البرلمان)

- الشخص الموجه إليه السؤال (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة) أو وزير عضو في الحكومة.

- الموضوع الذي ينصب عليه السؤال (وهو الذي يكون في أي شأن من الشؤون العامة شرط أن يدخل ضمن اختصاصات من يوجه إليه السؤال).

- الغرض من السؤال (الحصول على المعلومات أو ممارسة الضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لاتخاذ إجراء معين).

إذ يمكن القول أن السؤال البرلماني هو تقنية دستورية تمكن أعضاء البرلمان من

الاستفسار حول بعض الأمور التي يرونها غامضة وتحتاج إلى توضيح من أعضاء الحكومة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية

نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 158 من

<sup>1</sup>-حبيب الرحمان غانس، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة الجزائر تونس-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص163.

دستور 2020 والتي جاء فيه "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب عنها (30) ثلاثون يوما.<sup>1</sup>

ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية، تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

ومن هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري منح للبرلمان بغرفتيه نوعين من الأسئلة وهما:

### أولاً: السؤال الشفوي

من خلال تسميته، يعتبر السؤال شفويا، بحيث يطرحه النائب شفاهة ويتلقى الإجابة عنه شفاهة خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة، بحيث يولد علاقة شخصية بين النائب وعضو الحكومة<sup>2</sup>، وهناك بعض الحالات التي يكتفى فيها النائب بالإجابة من طرف الوزير دون مناقشة، وهناك حالات يفتح المجال للمناقشة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

وعليه فإنه يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة إيضاحات على مسألة معينة ويكون ذلك في شكل سؤال شفوي، هذا الأخير حدد القانون ضوابط وشروط لممارسته، بحيث يمكن لعضو البرلمان أن يطلب من الحكومة توضيحات حول موضوع معين في الجلسة المخصصة لذلك، والرد عليها يكون شفويا من طرف الوزير المختص خلال نفس الجلسة، وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين، أسئلة شفوية بسيطة، وأسئلة شفوية مع المناقشة، وتختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة البسيطة تقتصر على المحاوراة بين عضو البرلمان

<sup>1</sup>-المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup>-مروة قرياس، هدى غراز، «آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021، ص46.

السائل والوزير المجيب، بينما تتوسع الأسئلة الشفوية مع المناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين.<sup>1</sup>

**1-السؤال الشفوي البسيط:** تنحصر العلاقة في السؤال الشفوي البسيط بين السائل ومن طرح عليه السؤال فقط، حيث يقوم النائب بطرح سؤاله، ثم يجيب الوزير أو ممثل الحكومة عن السؤال، والأصل أن ينتهي السؤال الشفوي البسيط بمجرد الإجابة عليه، ومن خلال هذا السؤال يكون حواراً ثنائياً بين مقدم السؤال والوزير المختص بالإجابة، ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة فيها، وقد يرى بعض النواب عدم كفاية الإجابة الشفوية عن السؤال مما يدفعهم إلى طرح أسئلة إضافية متعلقة بالسؤال الأصلي.

**2-السؤال الشفوي مع المناقشة:** وهذا النوع من الأسئلة يتيح فرصة أكبر سواء للنائب السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة، ويسمح بإجراء مناقشة حادة وواسعة في مجالات حساسة، هذه الأسئلة تجعل الحكومة أحياناً في حرج، وهنا يفتح الباب لطرح هذا النوع من الأسئلة لعدد من النواب فقط.<sup>2</sup>

### ثانياً: السؤال الكتابي

يتسم العمل البرلماني بالنقاش العام، لكن ليس في وسع الجلسات العامة تناول كل المسائل المثارة للجدل، لذلك يمكن أن يكون أي موضوع محل تساؤل، وهو ليس مدرجاً ضمن النقاش العام الدائر أو تتاست الحكومة الرد عليه، لهذا مكن البرلماني دستورياً من إمكانية طرح الأسئلة الكتابية على أعضاء الحكومة، وبصورة عامة معنى السؤال الكتابي، هو أن يعهد للنائب البرلماني بطرح ما يرى من الأسئلة ويحصل على الإجابة من طرف الوزير المعني وفق نفس الصيغة، حيث تتم عملية طرح الأسئلة الكتابية وفق إجراءات قانونية يتوجب على الطرفين التقيد

<sup>1</sup>يوسف مسعودي، بشرى عبد العزيز، السؤال والجواب كآليتين للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016، ص12.

<sup>2</sup>محمد الأمين بولوم، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص264-265.

بها.<sup>1</sup>

يقوم صاحب السؤال الكتابي بإيداعه لدى مكتب المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها، ويرسله رئيس المجلس فوراً إلى الوزير الأول، ويجب عنه عضو الحكومة المعني كتابياً في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه، يوجه الجواب إلى مكتب المجلس المعني ويبلغ بعد ذلك إلى صاحب السؤال.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 158د/2 من التعديل الدستوري 2020 "يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: أهداف السؤال البرلماني

قد يستهدف عضو البرلمان بطرحه السؤال الحصول على المعلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، بحيث يجب أن نميز بين السؤال الهادف إلى الحصول على المعلومات الحقيقية والواقعية دون النظر إلى الناحية الإحصائية، والسؤال الهادف إلى اتخاذ إجراء معين، كالامتناع عن عمل ما، أو تقديم حلول ما وتركها لعضو الحكومة، ففي هذه الحالة قد يقدم العضو ما يراه من حلول، وقد يترك لعضو الحكومة ممثلاً في الوزير إلى تقديم حلول.<sup>4</sup>

هذا فضلاً عن أن الهدف الآخر هو فرض رقابة على النشاط الحكومي في المجالات

التي قد يرد السؤال بشأنها وبالتالي الإلمام بالمشاكل الأساسية التي تدور داخل المجتمع

<sup>1</sup>- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية-، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 380.

<sup>2</sup>-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 2، د م ج، الجزائر، 2015، ص 291.

<sup>3</sup>-المادة 2/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>4</sup>-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 322 .

والإحاطة بالحلول التي تضعها الحكومة لها.

كما يكون السؤال آلية لإجراء إصلاحات تشريعية عندما تتم عملية جمع المعلومات والحقائق ومطابقتها مع أحكام النصوص التشريعية، أي تكشف عن مدى النقص في تطبيق القوانين المنظمة لبعض الميادين، مما يلجأ إلى تعديلها، بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام الحكومة بتطبيق القوانين المصادق عليها، إضافة إلى أن الأسئلة من بين وسائل الرقابة التي تحظى بأهمية بالغة باعتبارها البداية لمرحلة الاستجواب.

وللإشارة يجب التنبيه إلى أنه من الواجب الرجوع إلى البرلماني السائل هل هو من نواب المعارضة أو هو من نواب الأغلبية الحاكمة، فإذا كان من نواب المعارضة فالأكيد أنه يسعى من خلال سؤاله إلى لفت الانتباه حول مشكل ما أو الاستعلام أو الشروع في حملة انتخابية بظهوره بمظهر المهتم بانشغالات الشعب، وفي المقابل إذا كان من نواب الأغلبية الحاكمة، فعادة ما يكون طرحه للسؤال يكون بالاتفاق مع الوزير، الشيء الذي سيسمح له باستعراض قدراته السياسية.

وان كان هذا الأمر نسبيا، فقد تطرح أسئلة على الحكومة من طرف نواب موالين، بمقتضاها سيكون ضغط على الحكومة لتعديل موقفها في واقعة ما.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: شروط وإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية

للسؤال شروط وإجراءات تميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية لا بد من مراعاتها حتى يكون صحيحا وقابلا للطرح على أعضاء الحكومة كأداة رقابية مهمة على أعمال و تصرفات الحكومة ومدى تأثيره عليها، حيث سندرس شروط طرح السؤال ( الفرع الأول )، ثم إجراءات طرح السؤال ( الفرع الثاني )، وأخيرا تقييم السؤال كوسيلة لرقابة البرلمانية ( الفرع الثالث ).

#### الفرع الأول: شروط طرح السؤال

هناك شروط عدة يجب توفرها في الأسئلة التي تطرح من طرف عضو البرلمان حتى

<sup>1</sup>-وليد شريط، المرجع السابق، ص323.

يتم قبولها، تتضمن صحتها من الناحية القانونية نص عليها المشرع الجزائري وكما تتضمنها الأعراف البرلمانية، حيث تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

### أولاً: الشروط الشكلية

إذا كان السؤال من أدوات الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فينبغي لنا تحديد الجهات التي يوجه لها السؤال، ضف إلى ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها في السؤال نفسه.

يشترط لقبول السؤال البرلماني أن يكون مكتوباً وأن يصاغ بصورة مختصرة وواضحة، وخالية من التعليق، وقد أجمعت جل الدساتير على أن يكون السؤال مكتوباً ومحرفاً باللغة العربية.<sup>1</sup> والحكمة من ذلك تحديد عبارة السؤال مما يجعله مفهوماً، إذ أن السؤال المبهم وغير الواضح يؤدي إلى عدم الحصول على إجابة واضحة من المسؤول.

واستثناء من هذا يجوز لعضو البرلمان توجيه أسئلة شفوية، وهي أسئلة تتميز عادة بقصر مدة الرد عليها، وذلك لأهميتها، وقد أجاز النظام البرلماني الجزائري تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي وللوزير حق الموافقة أو الرفض.

كما يشترط على النائب أن لا يطرح أكثر من سؤال في الجلسة الواحدة فيما يخص الأسئلة الشفوية وذلك بغية تمكين أكبر عدد من أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم كما يجب أن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، أي إلزامية ارتباط السؤال بوظيفة الوزير المختص.<sup>2</sup>

### ثانياً: الشروط الموضوعية

بعدما وضحنا الشروط الشكلية للسؤال، فإنه ينبغي من جهة ثانية أن تتوفر في السؤال

<sup>1</sup>- عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 139.

<sup>2</sup>- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري - المبدأ والتطبيق -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 22.

البرلماني جملة من الشروط الموضوعية يتعين على النائب البرلماني التقيد بها عند طرحه للسؤال تتمثل في:

- أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة، أي تحقيق المصلحة العامة فالسؤال لا بد أن يكون مرتبط بنشاط الحكومة، ولا يجوز لعضو البرلمان أن يسأل في أمر خاص به، أو بشخص معين وإلا انحرفت الرقابة عن هدفها الأساسي.<sup>1</sup>

- أن يكون السؤال خاليا من الكلمات والعبارات غير اللائقة: إذا كان السؤال البرلماني يعد من الحقوق الأساسية الممنوحة للنائب فإن هذا الحق شأنه شأن بقية الحقوق ليس مطلقا يوظفه كيفما شاء، وإنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر للغير، والمتمثل في ضرورة كفالة الحرية الشخصية لهذا الغير، وما يقتضيه ذلك من وجوب حماية خصوصيته وكرامته، واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره، لذلك فعدم الالتزام بهذه الضوابط يجعل السؤال يميل من كونه أداة رقابة واستفهام إلى وسيلة للهجوم والانتقام وتصفية للحسابات الشخصية.<sup>2</sup>

- أن يكون السؤال قائما، أي أن يكون مرتبط بعضو البرلمان، فمادام السائل عضو في البرلمان لم تسقط عضويته ولم يتخلى عنها، ومادام البرلمان والحكومة قائمان يظل السؤال قائما إلى غاية الإجابة عليه، أما في حالة انتهاء دورات انعقاد البرلمان فيظل السؤال قائما إلى الدورات اللاحقة للمجلس.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات طرح السؤال

<sup>1</sup>- المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 26 أكتوبر 1999، ج ر عدد84، صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مؤرخ في 25 جويلية 2017، ج ر عدد49، صادر في 22 أوت 2017، ص14.

<sup>2</sup>-قدور ظريف، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 23، ديسمبر 2016، ص165.

<sup>3</sup>- محمد الأمين زياية، محمد رضا العفون، مرجع سابق، ص16.

تقترن هذه الإجراءات بالخطوات والمراحل التي يمر بها السؤال البرلماني، وهي إجراءات نصت عليها دساتير النظم السياسية المختلفة وأنظمتها الداخلية والنظام الجزائري واحد من هذه الأنظمة، وقد اختصرناها في نوعين، إجراءات تتبع من قبل صاحب السؤال (عضو البرلمان) وأخرى تتبع من قبل المجيب عنه وهو (عضو الحكومة).

### أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف صاحب السؤال (عضو البرلمان)

يودع السؤال من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، (النائب أو عضو مجلس الأمة) ويتولى رئيس الغرفة المعنية إرساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويتم الاتفاق مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية.<sup>1</sup>

وفي إطار عملية إيداع السؤال لدى مكتب الغرفة المعنية، فهناك نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى معرفة المدة التي يتم خلالها إيداع السؤال، فالمادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02 تنص على ما يلي: "يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض..."<sup>2</sup>

وبناء على هذا، فإن جميع نواب البرلمان بما فيهم أعضاء مجلس الأمة بإمكانهم إيداع أسئلتهم في أجل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المقررة لطرح الأسئلة. أما فيما يخص النقطة الثانية، فإنه بعد إيداع السؤال البرلماني يتولى المجلس المعني تسجيله في السجل المخصص لذلك حسب تاريخ ايداعه في انتظار برمجة جلسة خاصة بالإجابة عليه.

<sup>1</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة- ج4، ط2، د م و، الجزائر، 2013، ص178.

<sup>2</sup>-المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 8 مارس 1999، ج ر عدد15، الصادر في 9 مارس 1999.



وحسب نص المادة 158-3 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(1)</sup> وكذلك المادة 71-1 من القانون العضوي 16-12 حددت الجلسات المتعلقة بالإجابة على الأسئلة البرلمانية بقولها: "يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية، تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة"<sup>2</sup>.

تبلغ السؤال البرلماني إلى الوزير المختص، بعد الانتهاء من قيد السؤال، نمر إلى إجراءات أخرى تتمثل بتبليغ الوزير الموجه إليه السؤال والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

### ثانياً: إجراءات الرد على السؤال البرلماني (بالنسبة لعضو الحكومة)

إذا استوفت الأسئلة البرلمانية شروطها، تكون مؤهلة للإجابة والرد عليها، ويتطلب ذلك منح عضو الحكومة الوقت الكافي قبل جلسة الإجابة، وذلك لتمكينه من الإعداد والتحضير لهذه الإجابة سواء كان السؤال شفهي أو كتابي، وتخصص جلسة للإجابة على الأسئلة بعد تبليغ أعضاء البرلمان بتاريخ انعقادها، فمن غير المعقول أن تعقد جلسة خصيصاً لهذه الأسئلة ثم نجد أعضاء الحكومة غائبين عن الجلسة.<sup>3</sup>

ثم يعرض صاحب السؤال الشفوي في حدود مدة يقدرها مكتب المجلس المعني ويقدر أيضاً رد عضو الحكومة عليه وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها، ولقد خصص لأسئلة مجلس الأمة بعد رد الحكومة على صاحب السؤال تناول الكلمة من جديد وهذا في حدود خمس

<sup>1</sup>المادة 3/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup>المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، الصادر في 28 سبتمبر 2016.

<sup>3</sup>-إدريسي مولاي الوافي، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017، ص34.

(5) دقائق، ويمكن لممثل الحكومة الرد في حدود عشر (10) دقائق.<sup>1</sup>

ويجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد وبأجل الرد إلى جلسة أخرى.

كما أنه لا يمكن لعضو البرلمان تسجيل أكثر من سؤال خلال الجلسة الواحدة، وذلك ضمانا لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم، والإجابة عليها، وأثناء الجلسة يمكن لعضو الحكومة أن يكلف زميلا له بالإجابة إن تعذر عليه ذلك.

وإذا رأت الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وما يمكن ملاحظته أن هناك حالات لم ترد الحكومة على الأسئلة الكتابية أو عدم الحضور للجلسة للإجابة على الأسئلة الشفوية بالرغم من وجوبية الرد خاصة بالنسبة للأسئلة الشفوية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تقييم السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية

بعد أخذ نظرة عن آلية السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، بحيث منح المؤسس الدستوري هذا الحق لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما يعكس الرغبة الكبيرة منه في تمكين ممثلي الشعب من توظيف أداة رقابية مهمة على أعمال وتصرفات الجهاز التنفيذي.

ورغم اعتبار الأسئلة مجرد آليات رقابية للاستيضاح عن أمور غامضة وتقصيا للحقائق، خاصة مع تطور الاهتمام به في العالم من خلال البث المباشر لجلسات البرلمان والذي يمكن

<sup>1</sup>-المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ، مؤرخ في 25 مارس 2000، ج ر عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000 .

<sup>2</sup>-ادريسي مولاي الوافي، الطاهر طواهرية، المرجع السابق، ص35-36.

الرأي العام من متابعتها، إلا أنها غير كافية في أغلب الأحيان لاكتشاف الحقيقة، مما يستدعي آليات رقابية أكثر فعالية على أن يبقى السؤال البرلماني أداة إعلام ووسيلة لكشف مخالفات وتجاوزات الجهاز الحكومي، كما تعتبر الأسئلة أمانة يحملها النائب على عاتقه كونه ممثل للشعب من خلال إيصال مشاكل وانشغالات المواطنين.

ومن آثار السؤال البرلماني تعزيز دور المعارضة اتجاه الطاقم الحكومي، والكشف عن

التجاوزات التي لم تكن لتكشف لولا آلية السؤال.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أهمية الأسئلة البرلمانية باعتبارها من أهم وسائل الاستعلام التي يملكها البرلمان للحصول على المعلومات والاستفسارات من الحكومة، إلا أن هناك عوائق كثيرة تحول دون القيام برقابة فعالة على أعمال الحكومة، ومنها عدم الإجابة عن الأسئلة أو التأخر في الرد عنها، وهذا بالرغم من وجوب الرد على الأسئلة بنص الدستور خاصة منها الشفوية.

ومن جهة أخرى فاللجوء إلى السؤال بنوعيه يعاني من عدم الجدوى، نتيجة تواجد الحكومة في جميع إجراءاته عند إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة، حتى تحتاج إلى موافقة الحكومة على ذلك، حيث يحدد اليوم الذي يتم تناول الأسئلة وضبط عددها بالتشاور مع مكتب غرفتي البرلمان، مما يجعل الحكومة تتهرب من الإجابة على الأسئلة، ويقوم عضو الحكومة بتقديم إجابات سطحية وعامة وغير مقنعة، وهذا يقلل من فعالية السؤال، حيث يجد عضو البرلمان نفسه عاجزا عن اتخاذ أي موقف مما يجعله يعزف تدريجيا عن ممارسة هذه الآلية.<sup>2</sup>

نرى أن فعالية الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء البرلمان كوسيلة رقابية على أعمال

الحكومة، تبقى مرهونة بمدى تجاوب الحكومة مع هذه الأسئلة، سواء كانت مكتوبة أو شفوية.

<sup>1</sup> -يوسف زقا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020، ص28.

<sup>2</sup> -ادريسي مولاي الوافي، الطاهر طواهرية، المرجع سابق، ص36-37.

وفي هذا الإطار تم رصد عدد الأسئلة البرلمانية خلال العهدة التشريعية التاسعة 2026/2021 ولدورة 2022/2021 وكان تاريخ إرسال أول سؤال شفهي هو 05 أكتوبر 2021 والى غاية 27 مارس 2022، تم تسجيل سبعمائة وثلاثة عشر (713) سؤال شفهي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ستة وعشرون (26) سؤالاً منها حول إلى كتابي وخمسة (05) منها تم الرد عنها بعدم الاختصاص وخمسة (05) آخرين تم سحبهم، أما بخصوص نفس الأسئلة التي تم طرحها على مستوى مجلس الأمة كان إرسال أول سؤال إلى عضو الحكومة بتاريخ 25 أكتوبر 2021 والى غاية 10 أبريل 2022 تم تسجيل مائة وسبعة وستون (167) سؤالاً.

ومن بين الملاحظات المسجلة حول هذه الأسئلة هو أن خمسة (05) منها لم ترد إجابة عليها نظراً لنهاية عهدة عضو مجلس الأمة، فيما تم الرد عن واحد (01) منها بعدم الاختصاص وآخر حول إلى سؤال كتابي.

أما بخصوص الأسئلة الكتابية التي أرسلت إلى المجلس الشعبي الوطني كان أولها بتاريخ 19 سبتمبر 2021 وإلى غاية 27 مارس 2022 تم تسجيل ألف وستة وستون (1066) سؤالاً كتابياً، خمسة (05) منها تم الرد بعدم الاختصاص وواحد (01) تم سحبه. أما الأسئلة الكتابية التي أرسلت إلى مجلس الأمة، كان أولها بتاريخ 13 أكتوبر 2021، والى غاية 10 أبريل 2022 تم تسجيل خمسة وخمسون (55) سؤالاً كتابياً، تم تسجيل نهاية العضوية لأحد أعضاء مجلس الأمة معني بالإجابة على أحد الأسئلة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-أنظر الموقع الإلكتروني المتعلق بوزارة العلاقات مع البرلمان الجزائري تاريخ الدخول 2022.06.04 على الساعة 17:30 . [http://www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/hasila\\_1.htm](http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hasila_1.htm)

## المبحث الثاني: لجان التحقيق كآلية للرقابة البرلمانية

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يمكن للبرلمان بمقتضاه من الوقوف على حقيقة أمر معين، يتعلق بأحد أنشطة السلطة التنفيذية، كما أنه بدونها لا يستطيع البرلمان التعرف على عيوب الجهاز التنفيذي، سواء من الناحية الإدارية أو السياسية. وفي الجزائر قد نص المؤسس الجزائري على آلية التحقيق في كل الدساتير المتعاقبة وكل الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وجعل ممارستها تخضع لنظام قانوني محدد ضمن ممارسة البرلمان لحقه الرقابي، أو في إطار العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، وقبل التطرق إلى موضوع التحقيق كآلية رقابية، نتطرق إلى دراسة مفهوم التحقيق البرلماني (المطلب الأول) ثم إجراءات التحقيق البرلماني (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني

أضاف المؤسس الدستوري الجزائري وسيلة رقابية أخرى متعددة الأطراف وغير مقصورة على طرفين فقط، وإنما تتجاوز البرلمان ككل والجهاز الحكومي، ألا وهي التحقيق البرلماني، فإذا طرأ أمر خطير كخلل في جهاز من أجهزة الدولة أو قضية سياسية أو مالية، فهنا يقوم البرلمان بإجراء تحقيق تقوم به لجنة تسمى لجنة التحقيق البرلمانية.

ويعتبر التحقيق البرلماني الوسيلة الوحيدة من وسائل الرقابة البرلمانية الموجودة في الأنظمة البرلمانية والرئاسية.<sup>1</sup> وعليه سوف نتطرق إلى تعريف التحقيق البرلماني (الفرع الأول)، ثم تشكيلة لجان التحقيق البرلماني (الفرع الثاني)، وأخيرا أهمية لجان التحقيق البرلماني (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>- زليخة أوجيط، خدوجة خلوفي، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 8.

## الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني، وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من جهة، والجهاز الحكومي الذي ينتقضى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من جهة أخرى.<sup>1</sup>

هو "رغبة البرلمان في الاطلاع على معلومات عن الحكومة تتيح له ممارسة صلاحياته، كتكليف لجنة من أعضائه لجمع المعلومات، وتقديم تقرير يتخذ على ضوءه القرار المناسب" ويرى آخرون أنه شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والاستفسار على جميع الملابس والوقائع، وقد يطلق عليه أحيانا لجنة تقصي الحقائق.<sup>2</sup>

كما جاء في نص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: تشكيلة لجان التحقيق البرلماني

ذكرت المادة 78 من القانون العضوي 16-12 على أنه "يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب

<sup>1</sup>- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص112.

<sup>2</sup>- هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص69.

<sup>3</sup>- المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة، كما يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستجيب للتحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع الى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع".<sup>1</sup>

فمصدر إنشاء لجنة التحقيق هو تلك اللائحة، وتتضمن هذه الأخيرة أساس وأسباب إنشاء هذه اللجنة، وذلك من حيث موضوعها والوقائع الدافعة إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة، وتحديد الهياكل أو المصالح التي يشملها التحقيق أو الجهة المعنية بالتحقيق، على أن يتحدد تحقيق اللجنة بآجال قانونية، كما يستلزم أن تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك، وعليه فهذه القيود الشكلية هي النصاب، التصويت والآجال القانونية.<sup>2</sup>

ومن حيث التركيبة البشرية للجنة التحقيق فنثير عدة تساؤلات حول عدد الأعضاء فيها، حيث أنه لا الدستور ولا القانون العضوي 16-12 ولا النظام الداخلي، سواء المتعلق بمجلس الأمة لسنة 2017 أو المجلس الشعبي الوطني لسنة 2014 قد تطرقوا لذلك.<sup>3</sup>

ولكن بالرجوع إلى القوانين السابقة، نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 01-77 وفي مادته 139 أن عدد أعضاء لجنة التحقيق والمراقبة يتجاوز 10 نواب، ثم جاء بعد ذلك القانون 80-04 ليحدد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق والمراقبة في مادته 17 بالألا

<sup>1</sup>- المادة 78 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

<sup>2</sup>- حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص141.

<sup>3</sup>- عبد الرزاق براهيم، «الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال- الاستجواب- لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، جوان 2019، ص11.

يتجاوز 15 عضواً، وجاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 وتبنى نفس العدد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أهمية لجان التحقيق البرلماني

للتحقيق البرلماني أهمية كبيرة وبالغة، لذا يلجأ البرلمان لإنشاء لجان التحقيق للوصول إلى أهداف وغايات معينة، وتكمن أهمية لجان التحقيق البرلمانية في أنها تسمح للبرلمان بالوصول إلى الحقيقة بنفسه وذلك في حالة ما إذا لم تقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها لها السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها وأرادت الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا ما دخلها ريب أو شك أو لم تطمئن لسبب من الأسباب، فهنا تلجأ إلى إنشاء لجان تحقيق خاصة كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات.<sup>2</sup>

كما يهدف التحقيق البرلماني إلى إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان للتعرف على مدى سير المرافق العامة أو إدارة أو مصلحة ما، والحصول على أوجه التقصير أو الانحراف وسوء التسيير في هذه المرافق، ويتميز التحقيق البرلماني بكونه يستهدف الأعمال التنفيذية للحكومة ذات الطابع السياسي والإداري ولا تتجاوز موضوعاته السياسية، وينتهي بتقرير المسؤولية السياسية أو انتقائها، والتحقيق الإداري يلجأ فيه إلى استجواب الموظف الإداري بشأن اتهام معين بعبارة صريحة، وينتهي بتحميله المسؤولية الإدارية أو انتقائها.<sup>3</sup>

فلا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بعملها على أحسن وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهمتها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تملكها اللجنة، فبقدر

<sup>1</sup> عبد الرزاق براهمي، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> السبتي بركاني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016، ص ص 63-64.

<sup>3</sup> السبتي بركاني، المرجع نفسه، ص 63.



ما تكون الوسائل فعالة بقدر ما تكون طريقة التحقيق متطورة، لذلك تحرص الدساتير عادة واللوائح الداخلية والمجالس النيابية على الاعتراف لتلك اللجان بالطابع السلطوي، وكذلك إعطائها لنوع من الصلاحيات التي تحتاجها لأداء مهامها.

وينتهي عمل لجان التحقيق بإعداد تقرير نهائي يتضمن ما قامت به هذه اللجان من تحريات مبينة النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تقترحها لمعالجة ما بدا لها من تقصير وإهمال.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني

لدراسة إجراءات عمل لجان التحقيق البرلماني لابد من معرفة سلطات لجان التحقيق البرلماني (الفرع الأول) ثم آليات عمل لجان التحقيق البرلماني (الفرع الثاني)، ثم نتناول تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: سلطات لجان التحقيق البرلماني

تتمتع لجان التحقيق البرلماني بسلطات واسعة منحها إياها المشرع الجزائري حتى تتمكن من مزاوله نشاطها وتأدية مهامها بفعالية من أجل الوصول للنتائج المرجوة، من خلال السلطات المرتبطة بالوثائق والسندات (أولا) والسلطات الممارسة على الأشخاص (ثانيا) بالإضافة إلى السلطات الممارسة على الأماكن (ثالثا).

### أولا: السلطات المرتبطة بالوثائق والسندات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من القانون 80-04 المتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني على أنه: "يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب

<sup>1</sup>- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية -دراسة مقارنة الجزائر، تونس، مصر-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص 209.

من الهيئة محل تحرياتها، وكذا من الإدارات والأجهزة المختصة تسليم أي وثيقة وأن تطلب كل المعلومات، وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها.<sup>1</sup>

وتملك لجان التحقيق حق الاطلاع على وثائق الأجهزة الحكومية والحصول على

البيانات المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات لأداء عملها كما يجب.<sup>2</sup>

كما جاء في نص المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 أنه: "يمكن للجنة التحقيق

أن تستمع لأي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى

أن لها علاقة بموضوع التحقيق..."<sup>3</sup>

كما قيد مشروع لجنة التحقيق حق الاطلاع على السندات والوثائق واعتبره غير مطلق،

ذلك بعدم إمكانه الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع والمصالح

الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي."<sup>4</sup>

### ثانيا: السلطات الممارسة على الأشخاص

من السلطات القانونية المخولة للجان التحقيق البرلماني أنه بإمكانها أن تستمع إلى أي

شخص ترى شهادته تفيد سير التحقيق، كما يمكن تقديم طلباته من طرف رئيس إحدى غرفتي

البرلمان حسب الحالة إلى رئيس الحكومة-الوزير الأول حاليا- للاستماع إلى أعضاء الحكومة

<sup>1</sup>-المادة 19 من القانون رقم 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 01 مارس 1980، ج ر عدد 10، الصادر في 4 مارس 1980، (ملغى).

<sup>2</sup>-ياسين مزراوي، «آليات الرقابة البرلمانية بين المسؤولية الحكومية وانعدامها»، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 08، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص161.

<sup>3</sup>-المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>4</sup>-المادة 85، المصدر نفسه.

بالاتفاق مع رئيسها، وأن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يدعونها.<sup>1</sup>

كما يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص ترى أن له علاقة بموضوع التحقيق.<sup>2</sup>

### ثالثا: السلطات الممارسة على الأماكن

يمكن حصر سلطات لجان التحقيق في حق الانتقال إلى أي مكان أو جهة إدارية سابقة للجهة محل التحقيق، قصد إجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية مما يسهل عملية سير التحقيق.<sup>3</sup>

والملاحظ في بعض النظم القانونية المقارنة أنها تخول للجان التحقيق البرلمانية نفس الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات القضائية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا، كما تقرر بعض النظم علانية التحقيق كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث تتيح قوانينها نقل جلسات التحقيق على قنوات التلفزيون، كجلسات الاستماع إلى وزير الخارجية الأمريكي السابق كولين باول (Colin Powel) وكذلك رئيس الوزراء السابق توني بلير (Tony Blair) بشأن الحرب على العراق.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: آليات عمل لجان التحقيق البرلماني

<sup>1</sup>-وليد شريط، المرجع السابق، ص 369-370.

<sup>2</sup>-المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>3</sup>-وليد شريط، المرجع السابق، ص 369-370.

<sup>4</sup>-محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي-، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014، ص 167-168.

خول القانون العضوي رقم 16-12 للبرلمان حق إنشاء لجان التحقيق من خلال التصويت على اقتراح لائحة ترسل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، حيث تكون هاته اللائحة موقعة من طرفهم.<sup>1</sup>

وحسب المادة 83 من نفس القانون فإن لجان التحقيق البرلماني تمارس عملها في سرية تامة سواء بخصوص التحريات أو المعاینات أو المناقشات.

كما أكد القانون العضوي رقم 16-12 على أن لجان التحقيق تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة المتضمنة إنشائها مع إمكانية تجديد المدة، غير أنه لا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إنهاء مهمتها.<sup>2</sup>

ومقارنة ببعض الأنظمة فإن هذه الأخيرة لا تحدد للجان التحقيق مدة زمنية معينة ولا تلتزم بتقديم تقريرها إلا بعد انتهاء التحقيق الذي أنشأت لأجله.<sup>3</sup>

واللجان البرلمانية تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، يوزع على أعضاء المجلس المعني ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.

وقد حدد المؤسس الدستوري في التعديل الجديد بخصوص موضوع التحقيق أن لا تخرج

<sup>1</sup>-المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>2</sup>-المادة 81، المصدر السابق.

<sup>3</sup>-مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص8.

عن القضايا ذات المصلحة العامة، مما يعني أن المصالح الشخصية أو القضايا المرتبطة بالمصالح الجهوية أو الفئوية أو الحزبية أو القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل هذا النطاق.<sup>1</sup>

وجاء في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يشكلان لجان دائمة في إطار نظامها الداخلي،<sup>2</sup> مما يتيح للجان الدائمة ممارسة الرقابة البرلمانية باعتبار هاتاه اللجان الدائمة المطبخ السياسي الذي تتم فيه عملية الفحص والدراسة والمناقشة.

إذ بإمكان اللجان الدائمة الاستماع لأعضاء الحكومة قصد الوصول إلى معلومات، وبالرغم من أهمية جلسات الاستماع في عملية الرقابة التي يمارسها البرلمان كأداة ذات طابع جماعي ديمقراطي إلا أنها لا تحظى باهتمام كبير، كما يمكن لهاته اللجان الدائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين يحدد النظام الداخلي لكل غرفة الأحكام التي تخضع لها.<sup>3</sup> وقد أنشأت هذه اللجان بعد كثرة المطالبة بها، حيث تنحصر مهامها في موضوع محدد أو وضع معين،<sup>4</sup> إلا أن المؤسس الدستوري أكد على كونها وسيلة استفسار حسب التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>5</sup> ولم يصنفها ضمن وسائل التحقيق والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

أما فيما تعلق بالنتائج المرجوة من تقرير لجان التحقيق البرلمانية، فقد تصل إلى نتيجة

<sup>1</sup>-مروة قرساس، هدى غزار، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup>-المادة 1/137، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- مروة قرساس، هدى غزار، المرجع السابق، ص ص 47-48.

<sup>4</sup>-المادة 2/137، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>5</sup>-المادة 157، المصدر نفسه.

مفادها أن الواقعة محل التحقيق لا تحمل صفة التجريم، بمعنى لا يوجد ما يستوجب المساءلة فتؤول القضية إلى حفظ التبرئة للسلطة التنفيذية، أو تصل إلى نتيجة معاكسة كثبوت خلل تشريعي في القواعد القانونية النافذة محل موضوع التحقيق، عندئذ تتصرف لجنة التحقيق من خلال إدراج في تقريرها اقتراحات للبرلمان لمعالجة موضع الخلل التشريعي.

كما أنه قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية من قبل اللجنة بإحالة موضوع التحقيق إلى جهات أخرى غير البرلمان كالسلطة القضائية على العموم، وهو ما لا تنص عليه الأنظمة الداخلية المنظمة لغرفتي البرلمان فهي لا تملك حق إحالة الملف على الجهات القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة

لا شك في أن التحقيق البرلماني يعتبر من أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة<sup>2</sup>، وأنجع أحد أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على حكومته بواسطة اللجان البرلمانية باعتبارها أهم أجهزة العمل البرلماني فيما يتعلق بسير عمل المجلس وأداء مهامه والوظائف الموكلة إليه، سواء كانت تشريعية أو رقابية، أو أي مهمة أخرى تمارسها وتدخل في اختصاصها، كما تعتبر اللجان البرلمانية ضرورة عملية تمكن البرلمان من القيام بعمله على أكمل وجه خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية ومعالجة مختلف القضايا<sup>3</sup>، إذ تعتبر الهيئة الأكثر أهمية وفعالية داخل المجالس البرلمانية بحكم علاقتها مع الوزارات فتخلق تعاوناً بينهما، تجسده

<sup>1</sup>-ليندة أونيسي، «الرقابة على عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، جوان 2014، ص ص 91 - 92 .

<sup>2</sup>- عبد الرشيد معمري، «لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015، ص 245.

<sup>3</sup>-مروة قرساس، هدى عزار، المرجع السابق، ص ص 46 - 47.

الآراء والاقتراحات التي يبادر بها أعضاء البرلمان المتمرسين ذوي الخبرة، وهو ما يعتبر رقابة وقائية وبالنتيجة مشاركة اللجان الدائمة في العمل الحكومي.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه لجان التحقيق البرلماني من أجل ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة، نجده لم يضيف الكثير لهذه الآلية، بحيث أنه لازالت نفس الإجراءات التي تؤثر سلبا على نجاعتها والتي تضيق على لجان التحقيق وتجعل من التحقيق البرلماني مجرد آلية استعلامية لا غير تضغط على الحكومة ولا تطرح مسؤوليتها المباشرة وتكتفي فقط بإحراجها أمام رئيس الجمهورية الذي يبلغ بتقرير لجنة التحقيق،<sup>2</sup> مما جعل استعمال المجلس الشعبي الوطني لهاته الآلية محتشما، أما

مجلس الأمة فقد عزف تماما عن ممارسة التحقيق البرلماني.<sup>3</sup>

ويمكن حصر أسباب ضعف لجوء البرلمان للتحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة الفعالة على

أعمال الحكومة فيما يلي:<sup>4</sup>

- عدم تكريس المشرع الجزائري لاسيما المؤسس الدستوري لنصوص قانونية تمكن للتحقيق البرلماني من إمكانية ترتيب مسؤولية سياسية للحكومة بدل الاكتفاء بالدور الاستعلامي لها.
- عدم إلزامية متابعة لجان التحقيق من الناحية القانونية بمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات التي أقرها البرلمان عن مناقشة تقاريرها، وعجزها عن اتخاذ إجراءات ضد الحكومة في حالة مخالفة هذه الأخيرة للتوجيهات الموصى بها وعدم تنفيذها.

<sup>1</sup> -Bernard Chantbout, le contrôle parlementaire, Revues de droit constitutionnel et institutions politique, Document d'études N1, 14ème édition, 1998, p 04.

<sup>2</sup>-مروة قرساس، هدى غراز، المرجع السابق، ص48.

<sup>3</sup> -ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص93.

<sup>4</sup>-ليندة أونيسي، المرجع نفسه.

- غياب النصوص القانونية التي تمكن لجان التحقيق البرلماني عند انتهائها من التحقيق بإحالة موضوع التحقيق إلى السلطة القضائية كضمانة حقيقية لمحاسبة أعضاء الحكومة.

وبالمقابل نجد أن بعض النظم القانونية المقارنة كانت أكثر حزم حينما دعمت لجان التحقيق البرلمانية بنصوص وأحكام تضمن فعالية كبيرة لعملها، مثل ما هو معمول به في بريطانيا حيث أن التحقيق المباشر من قبل مجلس العموم قد يصل إلى التوصية بوضع تشريع جديد أو المؤاخذة السياسية أو حتى الجنائية للوزارة أو لوزراء معينين إذا ثبت تقصيرهم، كذلك ما قام به المؤسس الدستوري اللبناني حين منح مثلاً لمجلس النواب حق ترتيب مسؤولية الوزراء سواء كانت فردية أو تضامنية كأثر للتحقيق البرلماني.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-محمد هامل، المرجع السابق، ص171.



## خلاصة الفصل:

إن التكريس الدستوري لآلية السؤال ولجان التحقيق كآليتين رقابيتين في إطار المتابعة الدائمة للأعمال والنشاط الحكومي، جعل هاته الوسائل متاحة لغرفتي البرلمان على سواء من حيث استعمالها أو شروط وإجراءات ممارستها أو آثارها ما يعني أن مجلس الأمة له نفس دور المجلس الشعبي الوطني في الرقابة دون أي تمييز، فالواقع العملي بين أن البرلمان يعتمد في دوره الرقابي على الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة أكثر بسبب الصعوبات والقيود التي تواجه البرلمان عند طرحه لمسؤولية الحكومة، مما جعل هاتين الآليتين الرقابيتين عديمتي الأثر.

فالسؤال يعتبر الآلية الأكثر استعمالاً من طرف أعضاء البرلمان نظراً لقلّة القيود المفروضة عليه، إلا أنه يبقى بدون فعالية في فرض رقابة حقيقية بسبب غياب الجزاء القانوني أثناء طرحه للأسئلة.

أما بالنسبة لآلية التحقيق البرلماني فإن الغرض الفعلي من إنشاء لجان التحقيق هو التحقيق في نشاط الحكومة وفرض الرقابة عليها، غير أن القيود الواردة على عملها كاشتراط توفر عنصر المصلحة العامة في الموضوع محل التحقيق صعب من ممارسة مهامها في مقابل احتجاج الحكومة بالمصلحة العامة، مما جعل هاتين الوسيلتين دون فعالية من الناحية العملية وحتى الإجرائية في بعض الحالات، الأمر الذي حال دون فرض الرقابة الفعالة على نشاطات الحكومة.

## الفصل الثاني:

آليات الرقابة البرلمانية المرتبة

للمسؤولية السياسية للحكومة

### الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية، والتي يمارس من خلالها البرلمان وظيفته الرقابية، بهدف الحصول على المعلومات وجمع الوثائق، دون تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

وتبعاً لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل لآليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة، والتي منحها الدستور للبرلمان فهي تؤثر على مركزها القانوني، بحيث يمكنها إزالة الحكومة عن طريق إجبار الوزير الأول على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، فأحدى هذه الوسائل تكون عند مناقشة الحكومة لمخطط عملها (المبحث الأول) والثاني عند عرض بيان السياسة العامة بالإضافة إلى آلية الاستجواب (المبحث الثاني) وهي من بين الوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية، حسب ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، علماً أن هذه الرقابة تمارس من طرف المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية من البرلمان ممثلة في مجلس الأمة، والذي يقتصر دوره على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط عمل الحكومة.

### المبحث الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية، وهي تعبر عن عدم رضا الشعب صاحب السيادة، أو على الأقل الأغلبية البرلمانية على أداء الحكومة القائمة، وبالتالي محاسبتها أو مساءلتها ومنه إبعادها عن السلطة تكريسا لمبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، وتحرك المسؤولية السياسية في الجزائر من خلال مجموعة من الوسائل من بينها مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه أو عدم منحه هذه الموافقة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام التي تقوم عليها مسألة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان، وهذا ما سنوضحه من خلال مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته بالبرنامج السياسي المطبق (المطلب الأول)، ثم إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته بالبرنامج السياسي المطبق

لقد استبدل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 عبارة برنامج الحكومة، بمصطلح آخر وهو مخطط عمل الحكومة، وعلى هذا الأساس سنعالج الموضوع من خلال التطرق إلى مضمون مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، ثم علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية (الفرع الثاني)، وأخيرا علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية الرئاسية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة

مخطط عمل الحكومة هو الإطار الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، ويحدد استراتيجيتها في التخطيط والإنجاز ويحدد الغايات المراد تحقيقها والوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات.<sup>1</sup> ويعتبر تقديم البرامج من طرف الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بينهما حيث عرفه الأستاذين جون جيسكال وبيار أفريل بأنه أول ميثاق واتفاق عام ورسمي بين الحكومة والبرلمان

<sup>1</sup>- أحمد شويحة، مفتاح ميهوبي، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص58.

يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة.<sup>1</sup>

ويتضمن برنامج أو مخطط عمل الحكومة الآليات الرامية إلى تحقيق الأهداف المسطرة، وهو الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، لفترة زمنية محددة، وعلى هذا الأساس فإن برنامج الحكومة يتضمن عرض السياسات المسطرة من خلال ذكر الأهداف المحددة بالأرقام بالنسبة لمختلف القطاعات الوزارية، وهذا تلبية لتطلعات المواطنين لتسوية المشاكل والنقائص القائمة في هذا القطاع أو ذاك.<sup>2</sup>

ولقد طرأت على مخطط عمل الحكومة تغييرات عديدة من حيث السلطة المختصة بوضعه، فلقد أقر المؤسس الدستوري سنة 1996 بأن وضع برنامج عمل الحكومة من اختصاص رئيس الحكومة، وهذا بمجرد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح رئيس الجمهورية يضع برنامجه ويسعى إلى تطبيقه بواسطة المؤسسات السياسية<sup>3</sup>، وهذا عن طريق وضع مخطط عمل خاص بالحكومة، وهذا الأمر الذي رفع اللبس حول التداخل الذي كان سائدا بين البرنامج الرئاسي من جهة والبرنامج الحكومي من جهة أخرى، وهو ما أكدته كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية

جاء في نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"<sup>5</sup>، من بين ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز فعالية الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس

<sup>1</sup> -Pierre Avril/Jean Gicquel, droit parlementaire 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, 1996, P P 220-232.

<sup>2</sup> -يوسف زقا، المرجع السابق، ص39.

<sup>3</sup> -وليد شريط، المرجع السابق، ص392.

<sup>4</sup> - أحمد شويحة، مفتاح ميهوبي، المرجع السابق، ص59.

<sup>5</sup> -المادة 110، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الجمهورية، وإعطاء قوة أكبر للأغلبية البرلمانية إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي إذا نتج عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية، بحيث يجب على هذا الأخير بتعيين حكومة منها يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامجها المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية.<sup>1</sup>

وانطلاقا من أن مخطط العمل ما هو إلا مجرد آلية إجرائية لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وكذلك يعتبر الأداة المادية والقانونية والتي يستند عليها البرلمان في رقابة أعمال الحكومة، ويتضمن مخطط العمل عرضا للمسعى الذي سينتهج، والسبل والوسائل التي ستعكف الحكومة من خلالها على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، كما أنه في جوهر حقيقته السياسية والدستورية والقانونية يعتبر تعهد والتزام دستوري بين الحكومة والبرلمان، وهذا من أجل تنفيذه بأحسن الطرق، فنتعهد الحكومة بإنجازه وتطبيقه، وفي المقابل يلتزم البرلمان بالسهر على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية، وهذا تجسيدا لما تم الاتفاق عليه في المخطط.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية الرئاسية

جاء في نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي على مجلس الوزراء"<sup>3</sup>

وانطلاقا من الأحكام الدستورية والنصوص القانونية المتعلقة ببرنامج الحكومة أو خطة عمل الحكومة، فبمجرد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية يقوم بإعداد خطة عمل الحكومة انطلاقا من برنامج رئيس الجمهورية، وهذه

<sup>1</sup>- مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup>- أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص149-150.

<sup>3</sup>- المادة 105، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الخطة تشمل في الواقع الخطة العملية لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي.<sup>1</sup>

وقبل عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يصادق أعضاء الحكومة مجتمعين في مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول على مخطط عملها نظرا للطابع التضامني ووحدة الحكومة، ثم يعرض على مجلس الوزراء، وإذا عرفنا أن الفرق بين مجلس الحكومة ومجلس الوزراء يكمن في ترأس رئيس الجمهورية لهذا الأخير ليصبح الوزير الأول عضوا من أعضائه، وهنا تبرز لنا أهمية هذا العرض الذي هو في حقيقة الأمر عرض لمخطط عمل الحكومة على رئيس الجمهورية أو لمخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ميدانيا، على اعتبار أن برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه يغلب عليه الطابع السياسي، ويتاح إلى آليات لتنفيذه، وبالتالي مجلس الوزراء مكن لرئيس الجمهورية المصادقة على مخطط تنفيذ برنامجه، وهذا بعد قراءة أخيرة وتوجيه آخر التعليمات والتوصيات للوزير الأول قبل السماح بعرضه على البرلمان بغرفتيه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان

يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان أول عمل رسمي تقوم به الحكومة لبدء نشاطها، حيث تقسم هذه العملية بأهمية بالغة بحكم أن مخطط عمل الحكومة هو إطار استراتيجي شامل يضم كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها المختلفة، ما يحتم الرجوع إلى البرلمان من أجل الحصول على موافقته، والتعرف على إجراءات عرض المخطط. سنتطرق إلى عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) ثم إلى عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة (الفرع الثاني)، وأخيرا نتائج التصويت على مخطط عمل الحكومة (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 107-108.

<sup>2</sup> - عبد الحليم مرزوقي، «علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، أبريل 2022، ص 6.

### الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يقوم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعرض برنامج عمل حكومته على النواب لأخذ موافقته بعد أن قام بعرضه على مجلس الوزراء، وهذا إذا سجل النواب ملاحظات عليه عندئذٍ وجب على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تعديل البرنامج أو تكييفه وفقا لما تمّ طرحه من آراء ودار من مناقشات، لاسيما إذا لم تتوفر الأغلبية لحزب معين وتأثير ذلك على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وسياسته بسبب وجود التعددية الحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup> فالمسؤولية الحكومية تقرر من خلال وضع برنامجها وتوجهات الحكومة أمام البرلمان من أجل منحها الثقة بعد الموافقة عليها.<sup>2</sup>

وحسب القانون العضوي رقم 16-12 تتم مناقشة برنامج عمل الحكومة وفقا لإجراءات معينة، يمكن حصرها فيما يلي:

**أولاً- آجال تقديم البرنامج:** لقد نصت المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 على أن الوزير الأول يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة<sup>3</sup>، لأجل أن يتسنى للوزير الأول إعداد مخطط عمله تنفيذيا لبرنامج رئيس الجمهورية قد يحوز على ثقة الأغلبية والمكونة عن طريق التحالف الحزبي بسبب وجود تعددية حزبية على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بخصوص مخطط الحكومة المطروح عليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- جمال عبد الناصر مانع، «الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 33.

<sup>2</sup>- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-السلطات الثلاث-، ج2، ط3، د م ج، الجزائر، 2008، ص33.

<sup>3</sup>- المادة 47، من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

<sup>4</sup>- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص85.



ثانيا- آجال مناقشة البرنامج: يجوز للنواب أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية، كما يحق لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أن يأخذ هذه الاقتراحات ويكيف حكومته حسبها، كما يمكن أن لا يأخذ بها ويحاول إقناع النواب بوجهة نظره الصحيحة.<sup>1</sup>

وحسب نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12 فإن أجل مناقشة البرنامج يكون بعد سبعة (07) أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة للنواب، إذ لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد مرور المهلة المحددة.<sup>2</sup>

وما يلاحظ على مهلة سبعة (07) أيام أنها قصيرة نسبيا نظرا لأهمية مناقشة برنامج الحكومة لأن الأصل في منح هذه المهلة هو تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج وتحضير آرائهم وانتقاداتهم حوله لاسيما ما يتعلق بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للحكومة فبعض المسائل تتطلب دراسات واحصائيات معمقة خاصة النشاط المالي والضريبي ومختلف السياسات التشريعية.<sup>3</sup> وعليه كان من الأحسن منح المشرع مدة أطول مما هي عليه لمناقشة مخطط عمل الحكومة حتى يكون عمل النواب فعالا وفرض رقابة حقيقية على برنامج الحكومة.

### ثالثا: التصويت على مخطط عمل الحكومة

نصت المادة 49 من القانون العضوي 16-12 على ما يلي: "يتم التصويت على مخطط الحكومة، بعد تكيفه إن اقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.<sup>4</sup> " فالوزير الأول يأخذ بملاحظات النواب حول برنامج حكومته إن وجدت، ثم من بعد ذلك يتم

<sup>1</sup>- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009، ص49.

<sup>2</sup>- المادة 48، من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص85.

<sup>4</sup>- المادة 49، من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

التصويت عليه خلال عشرة (10) أيام على أقصى تقدير من تاريخ عرض المخطط على جلسة البرلمان، وهي مدة معقولة من أجل طرح الآراء وتوجيه الانتقادات والتشاور وربط الاتصالات بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

وجاء في نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: "... لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب."

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ستة (06) ساعات على الأقل اثني عشر (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الحاضرين.<sup>2</sup> وباستقراء المادة 58 المذكورة أعلاه يستخلص أنه من الناحية المبدئية لا يصح التصويت إلا بتوفر شرط حضور أغلبية النواب، أما إذا لم يكتمل النصاب تعقد جلسة ثانية وفقا للإجراءات الموضحة في المادة حتى يعتبر التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

لقد نصت المادة 3/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني."<sup>4</sup> كما جاء في نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي عليه..."<sup>5</sup>.

فحصول رئيس الحكومة أو الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني

<sup>1</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> - المادة 58، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 158.

<sup>4</sup> - المادة 106، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>5</sup> - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

البداية الفعلية في تنفيذ برنامجه، بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة، وهو المقصود من نص المادة المذكورة أعلاه التي بدأت بلفظ يقدم بمعنى أن التقديم وجوبي أما مجلس الأمة إلا أن تدخل هذا الأخير يبقى ضعيفا نسبيا مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني بسبب عدم إلزامية الوزير الأول بتقديم البرنامج كاملا مثلما يفعل أمام المجلس الشعبي الوطني حيث يكفي بقراءة أهداف البرنامج ومحاورة الكبرى دون أن يغوص في الجزئيات والتفاصيل التي سبق وأن عرضها على المجلس الشعبي الوطني، أي يقدم فقط عرض موجز حول برنامجه، لأن القصد من هذا العرض هو مجرد إعلام لمجلس الأمة ببرنامجه<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 48 من القانون العضوي 16-12 على أنه: "لا يشرع في المناقشة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ المخطط للنواب"<sup>2</sup>. والملاحظ أن أعضاء مجلس الأمة لم يمنح لهم المشرع نفس الأجل، وهو ما يتنافى مع حتمية ضمان مناقشة فعالة من طرف أعضاء مجلس الأمة بالنسبة لعرض الوزير الأول حول برنامج الحكومة، بالرغم من وجود علاقة تعاون بين الغرفتين على الأقل من خلال اشتراك مكتب كل من المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة مع الحكومة في إعداد وضبط جدول أعمال الدورة، ومرور برنامج الحكومة أولا على المجلس الشعبي الوطني ثم أمام مجلس الأمة، وهذا الأخير الذي يتم تقديم أمام مجرد عرض حول البرنامج عند مثول الوزير الأول أمامه، فمن ناحية أخرى فالمنطقي أن يستفيد أعضاء مجلس الأمة من أجل قصير لأجل تدارس العرض المقدم والتصويت على البرنامج، لاسيما وأن الحكومة كما جرت العادة دائما في استعجال من أمرها من أجل الانطلاق في تنفيذ برنامجها المسطر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 292.

<sup>2</sup> المادة 48، من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص صراحة على فتح مناقشة عامة بعد انتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه أمام مجلس الأمة، لكن الممارسة أكدت تمتع مجلس الأمة بحق مناقشة العرض حول برنامج الحكومة.

فالمؤسس الدستوري قد منح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، باعتبار أم المسؤولية السياسية للحكومة تترتب أمام المجلس الشعبي صاحب السيادة وممثل الشعب والمنتخبين عن طريق الاقتراع المباشر، ومنه فمجلس الأمة بحكم تشكيلته وطريقة تعيينها وانتخابها لا يستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق إقرار ملتصا الرقابة أو عدم التصويت بالثقة، فيقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.<sup>1</sup> كما يمكن له مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية وإنشاء لجان التحقيق.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: نتائج التصويت على مخطط عمل الحكومة

يتجلى أثر الرقابة البرلمانية على برنامج عمل الحكومة من خلال ما يترتب من نتائج عرض البرنامج أمام البرلمان فإما الموافقة على مخطط العمل (أولا)، وإما رفض مخطط العمل (ثانيا) وهو من أخطر النتائج، وفيما تعلق بمجلس الأمة فيمكنه إصدار لائحة (ثالثا).

#### أولا: حالة قبول مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

عندما يحصل الوزير الأول على الموافقة للشروع في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق مخطط العمل بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني والاتفاق على تكييفه وفق ما يناسب الأطراف، بناء على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية حسب المادة 02/106 من

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص148.

<sup>2</sup> سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2008، ص87.

التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، في هذه الحالة تكون العلاقة بين الطرفين أي الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني علاقة يحكمها التعاون ويسودها التوافق لاسيما إذا كان البرنامج الذي أعدّه رئيس الجمهورية ينسجم مع الأهداف التي تطمح الأغلبية البرلمانية إلى تحقيقها.<sup>2</sup>

### ثانيا: حالة رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

إذا كانت الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، فإن شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، أما إذا لم يوافق عليه فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

فحالة الرفض تعتبر أخطر الحالات التي يؤول إليها برنامج الحكومة باعتبار هذه الحالة يصاحبها استقالة الحكومة ويتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر، وطالما أن الحكومة قد فقدت ثقة البرلمان فالاستقالة هنا تكون جماعية، بمعنى أن المسؤولية السياسية تتحملها الحكومة ككل وليس الوزير الأول وحده فهي مسؤولية تضامنية.<sup>5</sup>

أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى على برنامج الحكومة الجديدة ينحل تلقائيا المجلس الشعبي الوطني مع استمرار تسيير الشؤون العادية من طرف الحكومة القائمة إلى حين تنظيم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ويفهم من هذا أن رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية لمخطط عمل الحكومة هو الحد الأقصى لطرح المسؤولية السياسية

<sup>1</sup> - المادة 02/106، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص102.

<sup>3</sup> - المادة 02/105، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>4</sup> - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص183.

<sup>5</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص87.

للحكومة فيما تعلق بمنافسة برنامجها، ففي هذه الحالة يكون المجلس الشعبي الوطني في وضعية صعبة، فإما يتعين عليه الموافقة على البرنامج والعمل به دون تغيير بالرغم من رفضه للمرة الأولى، أو يستمر في رفضه ليكون محل إجراء الحل الجوبي وانتخاب مجلس جديد وما ينجر عنه من آثار سلبية خاصة على الأغلبية البرلمانية التي قد تواجه فقدان بعض المقاعد وبالتالي فقدان الأغلبية ربما حتى سمعتها السياسية قد يطالها الضرر واعتبارها معارضة تقف ضد برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة وبالتالي يكون تصرفها ضد إرادة الشعب.<sup>1</sup>

### ثالثاً: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 03/106 على أنه: "يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.<sup>2</sup>

بالرغم من أن لمجلس الأمة حق دستوري في إصدار لائحة بشأن مخطط عمل الحكومة يمكنه من إعداد رأيه فيما يتعلق بالبرنامج المقدم، إلا أن هذا الحق أو هذه اللائحة لا ترتب أي أثر قانوني على الحكومة فهي مجرد وسيلة يستعملها مجلس الأمة لإيصال ملاحظاته وتوجيهاته لا أكثر، ما عدى تحديد بعض النقائص حول البرنامج وتوجيه الانتقادات إليه فقط، مما يؤثر سياسياً على مكانة الحكومة.<sup>3</sup>

فإصدار مجلس الأمة للائحة حول مخطط عمل الحكومة بالرفض أو الموافقة له صدى سياسي ومعنوي لدى الرأي العام وحتى السلطات العامة في الدولة، باعتبار أن مجلس الأمة مؤسسة دستورية وسياسية، بالإضافة إلى الالتزام الأدبي للحكومة بأن تأخذ بعين الاعتبار مضمون نقاس مجلس الأمة حول برنامجها، فمجلس الأمة يمتلك من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة

<sup>1</sup> - نسرین ترفاس، المرجع السابق، ص 100-102.

<sup>2</sup> - المادة 03/106، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 88.

التي يمكن أن تضعها في موقف حرج.<sup>1</sup>

وما يمكن قوله في تقييم آلية الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة، أن المؤسس الدستوري الذي لم يمنح للبرلمان أية سلطة حقيقية في مواجهة رئيس الجمهورية ماعدا طرح مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، هذا الأخير الذي يمكنه رفض مخطط عملها أو سحب الثقة من رئيسها، مقارنة بما منحه المؤسس الدستوري من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في هذا الصدد كمنحه حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.<sup>2</sup>

غير أن الحق الممنوح للبرلمان في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة يعرف عدة عراقيل تعمل على إنقاص فعالية هذه الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة، لاسيما الآجال الممنوحة من أجل التصويت على مخطط العمل وهي عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة فهي محدودة زمنيا ولا تسمح لكل النواب بالتدخل والمناقشة مما جعل هذه الأخيرة إجراء شكليا فقط<sup>3</sup>، بالإضافة إلى ظاهرة الأغلبية البرلمانية فبالرغم من مساهمتها في ضمان حكومة مستقرة إلا أن العادة جرت أن الأغلبية البرلمانية تساند الحكومة، مما يؤثر على فعالية الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة ومن استحالة تقديم الحكومة للاستقالة وكذلك استحالة حل المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup>

كما أن تغيرات الحكومية المستمرة والتعاقب السريع لها وعدم الاستقرار الحكومي ينتج عنه حالة من عدم استقرار النشاط البرلماني كذلك، بسبب استحالة الوصول إلى مرحلة تنفيذ

<sup>1</sup> - سليمة مصراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري شهادة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 199.

<sup>2</sup> - عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، «المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016»، مجلة العلوم القانونية والدستورية، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 81.

<sup>3</sup> - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup> - صالح بنشوري، «العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية»، مجلة الفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 173.

البرامج الحكومية.<sup>1</sup>**المبحث الثاني: تقديم بيان السياسة العامة والاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية**

تثار مسؤولية الحكومة السياسية في النظام السياسي الجزائري أمام البرلمان من خلال ثلاث آليات أكد عليها المؤسس الدستوري، فبالإضافة إلى الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة كما رأينا سابقا، هناك رقابة لاحقة على برنامج الحكومة عن طريق بيان السياسة العامة، فالبيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان يعتبر وسيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الانجاز، يتم خلاله

---

<sup>1</sup> - عقيلة خرياشي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 109.



إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها على المدى البعيد.<sup>1</sup> كما تثار مسؤولية الحكومة السياسية من خلال الاستجواب كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 وجعله من الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، فهو وسيلة لأعضاء البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة من خلال المحاسبة والرقابة على أعمال الحكومة، وعليه سوف ندرس تقديم بيان السياسة العامة (المطلب الأول) والاستجواب البرلماني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم عرض الخطوط العريضة لحصيلة حكومته وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان ومراقبة مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل. ويعرف بيان السياسة العامة على أنه عبارة عن بلاغ البرلمان بما تمّ تطبيقه أثناء السنة الفارطة من برنامج وما هو في طور التطبيق، كما قد تبرز الحكومة بعض الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها.<sup>2</sup>

وتفعيلا لوسائل الرقابة ألزم المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها أمام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح، حيث جاء في نص المادة 111 على أنه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة."<sup>3</sup>

وما يفهم من هذه المادة أنها ألزمت هذا الإجراء أمام الغرفة الأولى للبرلمان، وفي حين

<sup>1</sup> - زهرة عليم، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل م د، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2021، ص 207.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 139.

<sup>3</sup> - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

تركته اختياريا للغرفة الثانية، إلا أن العادة جرت على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة لمجلس الأمة كذلك، ليصبح بذلك عرفا دستوريا.

كما تعتبر المادة 111 ضمانه دستورية للحد من عزوف الحكومة عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح بعرض رقابة برلمانية على أعمالها ويضمن انسجامها.

إن تقديم بيان السياسة العامة يشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية مما يترتب عنه إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة، ويتم ذلك من خلال إصدار اللوائح (الفرع الأول) وملتمس الرقابة (الفرع الثاني) والتصويت بالثقة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إصدار اللوائح

سوف نتناول في هذا الفرع مفهوم اللائحة (أولا) وشروط تقديم اللائحة (ثانيا).

#### أولا: مفهوم اللائحة

ذهب بعض الدارسين في المجال القانوني إلى أن مفهوم اللائحة يكتنفه الكثير من الغموض على مستوى النصوص التشريعية بصفة عامة في الجزائر، بسبب عدم تحديد طبيعة هذا النوع من اللوائح من طرف المشرع وحتى من طرف المؤسس الدستوري، وأن العمل باللائحة يتوقف على مدى نضج البرلمان ومدى استيعابه لمفهوم الرقابة البرلمانية ولو كان ذلك عن طريق إصدار لائحة ذات طابع صوري تكون معدومة الأثر، بحكم أن البرلمان يمكن له أن يصدر المناقشة العامة التي تلي بيان السياسة العامة.<sup>1</sup>

وإصدار اللوائح هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي تمثل الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات والنقائص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان -دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 242.

كما يمكن للائحة أن تمثل خطوة جدية للفت انتباه الحكومة بأن هناك معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها بإمكانية تصعيد الأمور والانتقال إلى وسائل أكثر خطورة عليها كلائحة ملتمس الرقابة التي ينجر عنها تحديد المسؤولية السياسية للحكومة والتي قد تؤدي إلى تقديم استقالتها، كذلك يمكن للائحة أن تعبر عن مساندة المجلس الشعبي الوطني للحكومة وتأييد سياستها.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فيمكن أن تصدر اللائحة من طرفه أيضا بمناسبة عرض مخطط الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان مجتمعاً بغرفتيه أثناء مناقشة السياسة الخارجية للبلاد وذلك حسب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>1</sup>

### ثانياً: شروط تقديم اللائحة

لقد نصت المواد من 52 إلى 56 من القانون العضوي رقم 16-12 شروط تقديم اللائحة، وهي تتجلى في ما لي:

1- أن تودع اللائحة أو اللوائح في أجل اثني وسبعون (72) ساعة الموالية لانتهاء المناقشة حول بيان السياسة العامة.<sup>2</sup>

2- إقتراح اللائحة يكون من طرف عشرون (20) نائباً على الأقل ليكون مقبولاً، يودع مندوب صاحب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

3- لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، غير أنه يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة.<sup>4</sup>

4- تعرض اقتراحات اللوائح في حالة تعددها، حسب تاريخ الإيداع وإن مصادقة المجلس الشعبي

<sup>1</sup> - المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - المادة 53، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 54، المصدر نفسه.

- الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.<sup>1</sup>
- 5- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على الاقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا<sup>2</sup>:
- الحكومة بناء على طلبها.
  - مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
  - نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
  - نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

في الحقيقة أن إجراءات وشروط تقديم اللائحة تعتبر قيوداً على المجلس الشعبي الوطني مما يؤثر على قيمتها من ناحية الرقابة البرلمانية ويجعلها غير فعالة وبالتالي تحبط من عزيمة النواب وتحد من مبادراتهم في اقتراح اللوائح، فاشتراط عشرون (20) نائبا مبالغ فيه وصعب تحصيله، كما أن موافقة الأغلبية البرلمانية على إحدى اللوائح بالتصويت يلغي اللوائح الأخرى.

كما يجب التوضيح أن التصويت على اللائحة تتضمن موقفاً مضاداً للحكومة لا يترتب عنه أي أثر قانوني على مستقبل الحكومة ولا تستقبل إجبارياً أو تسقط تلقائياً، ولكن الأثر من هذا التصويت هو إضعاف مركزها أمام المعارضة، أما إذا كان التصويت على اللائحة من صالح الحكومة فمن شأنه أن يقوي مركزها في علاقتها مع البرلمان ورئيس الجمهورية، فاللائحة لها تأثير سياسي فقط.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

بالإضافة إلى إصدار اللائحة، للنائب الحق في ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، كبعض الدساتير الملكية والجمهورية في البلدان العربية على غرار ما ينص

<sup>1</sup> - المادة 55، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 56، من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق .

<sup>3</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 92.

عليه الدستور التونسي. إذ يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل إجبارها على تقديم استقالته إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، غير أن ذلك لا يعني بأن اللجوء إلى ملتصم الرقابة مرتبط بذات اللائحة، وإنما يمكن للنواب إيداعه دون اللجوء إلى اللائحة.<sup>1</sup> وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 11 أين اعتبرت ملتصم الرقابة النتيجة الثانية المترتبة عن مناقشة بيان السياسة العامة كإجراء يتخذه النواب للضغط على الحكومة.<sup>2</sup> عكس اللائحة التي تؤدي إلى أي إجراء يؤثر على الحكومة، حيث يمكن الاختلاف بينهما في كون ملتصم الرقابة لائحة تختلف عن اللوائح الأخرى من حيث النصاب الواجب توافره لاقتراحه أو التصويت عليه أو من الآجال المقررة لمناقشته والمحددة دستوريا.<sup>3</sup> وسنتطرق بالدراسة إلى تعريف ملتصم الرقابة (أولا) ثم شروط وإجراءات ملتصم الرقابة (ثانيا).

#### أولاً: تعريف ملتصم الرقابة

يعرّف ملتصم الرقابة على أن وسيلة رقابية على أعمال الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج، وهو الأداة الفعالة لأنه الأداة الأخطر في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيان السياسة العامة وتحكمه شروط عديدة. كما تصنف لائحة ملتصم الرقابة باللائحة الفاصلة نظراً لدورها الذي ينحصر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة. ومنه يمكن أن ينجر عن تحريكها كوسيلة رقابية دستورية استقالة الحكومة في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصم الرقابة.<sup>4</sup>

وتتجسد المبادرة بملتصم الرقابة عند إيداع اللائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني فهذا الأخير يمتلك حق إيداع ملتصم الرقابة كأداة رقابية برلمانية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص163.

<sup>2</sup> المادة 04/11، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup> انظر المادتين 161 و162، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص131.

عند تنفيذ مخطط عملها أمام البرلمان ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها وذلك في إطار المواد الأخرى التي نص عليها الدستور التي تضبطها الحكومة في النظام البرلمانية، إذن فآلية ملتمس الرقابة تقابل حق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية والمخول لها دستوريا.<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة

تتميز آلية ملتمس الرقابة بأهمية بالغة الخطورة عند تحريكها لذلك وضع لها المؤسس الدستوري جملة من الشروط، يمكن ذكرها فيما يلي:

1- يتم التصويت على ملتمس الرقابة مرة واحدة في السنة، بحكم أن الحكومة تقدم بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني الذي ينجر عنه التصويت على ملتمس الرقابة<sup>2</sup>، من أجل تقادي الأزمات السياسية بسبب إزالة الحكومات وضمان الاستقرار المؤسسي للدولة.

2- ليكون مقبولا ملتمس الرقابة يجب أن يوقعه سبع (7/1) النواب في المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup> والملاحظ على هذا الإجراء أن اللجوء إلى ملتمس الرقابة في ظله يصعب من مأمورية المجلس الشعبي الوطني نظرا لوجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة، كما أنه في حالة عدم اكتمال العدد يفهم بأن النواب يمتنعون عن التصويت على ملتمس الرقابة.

3- لا يمكن للنائب الواحد أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة، دون تحديد إذ ما كان بخصوص كامل العهدة التشريعية أم خلال تقديم بيان السياسة العامة كل سنة فقط.

يبدو أن المشرع الجزائري قد قيد النائب بعدم توقيعه على أكثر من ملتمس رقابة واحد بهدف الاتجاه نحو الاستقرار الحكومي وتعزيز مركز الحكومة.

4- يودع رفض ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني مع أن يعلق بالمجلس ويوزع على كافة النواب وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي

<sup>1</sup> - سليمة مصراتي، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> - المادة 02/161، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الوطني<sup>1</sup>، ولعل السبب من هذا النشر هو إطلاع الرأي العام على فحوى الانتقادات الموجهة من طرف النواب إلى الحكومة.

5- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من النواب.<sup>2</sup>

6- لا يكون التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.<sup>3</sup>

7- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يجب على الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

ما يلاحظ على شرط موافقة ثلثي (3/2) من النواب يعتبر شرطاً بمثابة قيد حقيقي على قبول اللائحة إذا كانت الحكومة تتشكل من أغلبية برلمانية فلا يمكن أن تصوت هذه الأغلبية ضد الحكومة التي تنتمي إليها سياسياً، فالدستور في هذه الحالة أفرغ هذه الرقابة من محتواها.

ومدة ثلاثة (3) أيام للتصويت على ملتمس الرقابة هي مدة تسمح للحكومة بالترتيب والتنسيق من جديد مع مؤيديها من أجل ضمان نتائج التصويت.

8- لا يدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا:<sup>5</sup>

-الحكومة بناء على طلبها.

-مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

-نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

-نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

<sup>1</sup>-المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>2</sup>-المادة 1/162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup>-المادة 2/162، المصدر نفسه.

<sup>4</sup>-المادة 3/162، المصدر نفسه.

<sup>5</sup>-المادة 61 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

أما فيما يتعلق بنتائج التصويت على ملتصق الرقابة فإذا لم تحصل لائحة ملتصق الرقابة على موافقة ثلثي (3/2) النواب فتستمر الحكومة في عملها، أما في حالة التصويت على لائحة ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالته ومن ورائه الحكومة لرئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التصويت بالثقة

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 111 الفقرة الخامسة (5) والسادسة (6) أسلوب التصويت بالثقة<sup>2</sup>، فلكي تتمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي حول لها الدستور إجراء تلجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة بحيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تجديد الثقة من البرلمان إذ كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، أما في حالة عدم الموافقة على اللائحة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة.<sup>3</sup>

وفي الدراسات المقارنة نجد مثلاً في دولة عمان مسألة طرح الثقة تعتبر وسيلة رقابية من أخطر أنواع الوسائل الرقابية للسلطة التنفيذية، وهذه الوسيلة تمثل نتيجة طبيعية للتكريس الدستوري الحالي في عمان، والتي قررت المسؤولية السياسية التضامنية لرئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، وقد قررت أيضاً المسؤولية السياسية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته أمام مجلس النواب.<sup>4</sup>

وحالات تقديم التصويت بالثقة كقاعدة عامة تتمثل فيما يلي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-نسرین ترفاس، المرجع السابق، ص109.

<sup>2</sup>-المادة 111/ الفقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup>-مرورة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص44.

<sup>4</sup>-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص ص124-125.

<sup>5</sup>-عصام علي الدبس، النظم السياسية-السلطة التشريعية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 483-



1- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو من هم في المساحة السياسية، فهنا يلجأ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى المجلس الشعبي الوطني لأجل التصويت له بالثقة.

2- في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية (وهي حالة نادرة الحدوث)، فهنا بعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيما لموقفها أمام رئيس الجمهورية وإذا حدث العكس فوجب على الحكومة تقديم استقالتها.

3- في حالة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن لها أن تطلب التصويت بالثقة.

لقد نص القانون العضوي رقم 16-12 على شروط تقديم طلب التصويت بالثقة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- يكون التسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول.

2- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعارض التصويت بالثقة.<sup>1</sup>

3- يكون التصويت بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.<sup>2</sup>

في الحقيقة تبدو شروط تقديم طلب التصويت بالثقة أنها شروط على مقياس الحكومة، والدليل أن المشرع قد ألزم المجلس الشعبي الوطني بإدراج طلب التصويت بالثقة ضمن جدول أعماله، هذا بالإضافة إلى أن الأشخاص الذين يمكن لهم التدخل به إما من الحكومة أو النواب

<sup>1</sup>-المادة 63، من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>2</sup>-المادة 65، المصدر نفسه.

مما يسهل المهمة على الحكومة من أجل إقناعهم بالتصويت لصالحها. كما أن المشرع سكت عن المدة التي يتم خلالها المناقشة واشتراكه لأغلبية بسيطة مطلقة، وكل هذا يصب في صالح الحكومة مما يؤثر سلبا على فعالية هاته الآلية وبالتالي الحد من الرقابة البرلمانية المفروضة على عمل الحكومة.

### المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني

يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمة الرقابة على أعمال الحكومة، إذ يحمل في طياته معنى المحاسبة والانتهاج للحكومة، ولهذا الأخير أهمية واضحة نتيجة لما قد يترتب عليه من آثار ربما تصل لسحب الثقة من الحكومة مجتمعة أو من أحد الوزراء. ودراستنا للاستجواب البرلماني سنبدؤها بتوضيح مفهوم الاستجواب (الفرع الأول) ثم التطرق إلى شروط وإجراءات تقديم الاستجواب (الفرع الثاني)، وفي الأخير تقييم الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الاستجواب

إذا كانت الحقوق الثلاثة ( السؤال، المناقشة، التحقيق ) تحمل معنى طلب المعرفة أو تناول الرأي أو محاولة الوصول إلى الحقيقة، فإن هذا الحق يتضمن إتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها، فالاستجواب لا يقتصر على أنه مجرد علاقة بين عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه أو الوزير أو وزارة ما، بل يتعدى ذلك ويؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس لقراراته في موضوع الاستجواب، ليكون في بعض الحالات في صالح الحكومة وفي حالات أخرى ضدها.<sup>1</sup>

بحيث جاء في نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي " يمكن

<sup>1</sup>- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص17.

أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذلك عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً<sup>1</sup>

كما أضاف هذا التعديل في مادته 157 إمكانية اللجوء إلى إنشاء لجان برلمانية لسماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة كنتيجة حتمية يلجأ إليها البرلمانيون أمام عدم اقتران الاستجواب بالجزاء القانوني.<sup>2</sup>

### أولاً: تعريف الاستجواب

يتلخص معنى الاستجواب ومداه في أن يخول للنائب بالمجلس الشعبي الوطني دون العضو بمجلس الأمة استجواب الحكومة برمتها حول سياسة الدولة العامة أو توجيه استجواب للوزير الأول أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن إطار اختصاصاتهم، وتجري المناقشة حول الاستجواب عل وجه السرعة، بحيث لا يتناول الاستجواب قضية مطروحة على القضاء بحكم أن هذا الأخير اختصاص دستوري هدفه محاسبة الحكومة، ويفتح الباب أمام تفعيل لائحة حجب الثقة من الحكومة أو المبادرة بتقديم استقالتها.<sup>3</sup>

وعليه فقد تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فالفقه الفرنسي يعرف الاستجواب بأنه " الإجراء الذي بمقتضاه يمكن لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة"، أو هو "سؤال مع المناقشة ينتهي بالتصويت الذي من خلاله يتعرف المجلس على حجم المشكلة

1- المادة 160، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

2- شادية رحاب، «تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة»، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص 11-12.

3- عبدالله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة- العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص409.

المعروضة أمامه<sup>1</sup>

أما الفقه العربي ومنه الفقه المصري، فيكاد يجمع على أن الاستجواب هو نوع من المحاسبة، الاتهام للحكومة أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.<sup>2</sup> في حين أن الفقه الجزائري يعرف الاستجواب على أنه "وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية، يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة.<sup>3</sup>

### ثانيا: أهمية الاستجواب

يعتبر الاستجواب أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخظة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها، فضلا على ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة، ويعتبر الاستجواب من بين الآليات التي تؤثر على الحكومة وهذا راجع إلى أمرين وهما:

- أنه وسيلة ذو أثر عقابي نظرا لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو نزع الثقة من أحد وزرائها.<sup>4</sup>

- كما أنه يرتب آثار سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام، وذلك من خلال الكشف عن الحقائق، وإزالة اللبس حول مسألة معينة.

<sup>1</sup>- لزهرة خشايمية، «الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي - دراسة مقارنة -»، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ديسمبر 2017، ص ص 61-62 .

<sup>2</sup>- لزهرة خشايمية، المرجع نفسه، ص 62.

<sup>3</sup>- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 172.

<sup>4</sup>- بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، «الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الحقيقة، العدد 32، المركز الجامعي تمارست، مارس 2015، ص ص 111-112 .

فالاستجواب يرتب المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا عند تقصيرها أو إخلالها بواجباتها وهو يمثل الرقابة البرلمانية في صورتها الصارمة، والتي تتابع أعمال الحكومة كل حين فهذه الأخيرة تحذرهما وتتوجس منها خيفة.<sup>1</sup>

### ثالثا: أهداف الاستجواب

اختلف الفقه الدستوري حول الهدف من الاستجواب، وعليه فقد ظهرت عدة آراء واتجاهات فقهية نذكر منها:

- **الاتجاه الأول:** يرى أن الغرض من الحكومة هو النقد والتجريح لسياستها، فالاستجواب ينجم عنه مناقشات بين النائب وعضو الحكومة ممثلا في الوزير.

- **الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الهدف من الاستجواب هو كشف للمخالفات وينتج عن هذه المخالفات سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، وبالتالي تحقيق الرقابة الموضوعية لسياسة الحكومة.

- **الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الهدف من الاستجواب هو ممارسة النائب البرلماني لدوره كقريب على السلطة التنفيذية ممثلة في مختلف الوزارات وإثارة الرأي العام حول المخالفات أو الأخطاء الصادرة عن وزير ما، وجوهر الاستجواب هو إتهام الوزارة كلها ممثلة في الوزير الأول أو بعضها ممثلة في أحد وزرائها.<sup>2</sup>

رغم أن الفقهاء اختلفوا في تحديد أهداف الاستجواب وأغراضه وذلك بسبب اختلافهم في تكييف هذه الآلية الرقابية، إلا أن الغالب يرى أن الغرض من الاستجواب هو نقد الحكومة ومحاسبتها بأكملها أو أحد أعضائها على تصرف معين له علاقة بالشؤون العامة للدولة وليس

<sup>1</sup>- عبد المجيد بن نويوة، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص2.

<sup>2</sup>- سارة بوعكاز، شفيقة مصبوط، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021، ص29.

على التصرفات الشخصية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط وإجراءات تقديم الاستجواب

لما كان الاستجواب مرتبا لنتائج خطيرة، فإن الدساتير تحوطه بمجموعة من الشروط والضوابط لممارسة حق الاستجواب، وواقع الممارسة البرلمانية في الجزائر يبين أن هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية ينبغي احترامها قبل ممارسة هذا الحق، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى شروط الاستجواب (أولا)، ثم إجراءات تقديم الاستجواب (ثانيا).

#### أولا: شروط الاستجواب

نظرا لخطورة استخدام الاستجواب باعتباره يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها وما قد يترتب عليه من آثار كسحب الثقة من أحد الوزراء أو الحكومة مجتمعة، فهناك لوائح وشروط تنظم هذه الوسيلة، منها الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

#### 1- الشروط الشكلية:

ومن بين الشروط الشكلية نجد ما يلي:

- **شرط الكتابة:** وتتجلى أهمية اشتراط الكتابة في أن الاستجواب المقدم له عدة جوانب منها إيضاح الموضوعات والوقائع التي يتناولها بصفة عامة وبإيجاز، ويسهل شرط الكتابة مهمة رئيس المجلس في التحقق وفحص الاستجواب والتأكد من توافر شروطه<sup>2</sup>.

فشرط الكتابة أمر تستدعيه طبيعة الاستجواب باعتباره أخطر أداة رقابية ضد الحكومة، فلا بد أن يكون واضح أو الوقائع والأسانيد والنقاط التي يحتويها ظاهرة بطريقة تبين وجه المخالفة

<sup>1</sup> خدوجة خلوفي، «الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 2، جامعة أكلي أولحاج البويرة، 2021، ص 356-358.

<sup>2</sup> أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 45-46.

الذي ينسبه المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب لكي يتمكن من الدفاع على نفسه.<sup>1</sup>

- أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس: إذا كان تقديم الاستجواب لغير رئيس المجلس، فلا يعتد به، فلا يكفي أن يقوم المستجوب بإرسال الاستجواب مباشرة إلى الوزير، بل لا بد من إرساله إلى رئيس المجلس والذي يقوم بدوره ببحث مدى استنائه إلى الشروط الدستورية واللائحية، وهذا حسب نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، ويرى بعض الفقهاء أن تقديم الاستجواب بهذه الطريقة وفي مكتبه يمكنه من مناقشة العضو مقدم الاستجواب بشكل هادئ وجدي، مما قد تؤدي إلى بعض التعديلات كأن يقنعه باستعمال وسيلة رقابية أخرى كالسؤال مثلا، أو تعديل في صياغة الاستجواب أو كأن يطلب الرئيس من عضو البرلمان بيان الوقائع والأسانيد التي يريد مناقشة الحكومة فيها.<sup>2</sup>

- شرط أن يكون الاستجواب واضحا وخاليا من العبارات غير اللائقة: يجب أن يقتصر الاستجواب على بيان الموضوع محل الاستجواب بصورة جلية وواضحة، فلا يتضمن عبارات فضفاضة وغير لائقة، وذلك لما له من دور في تدعيم مبادئ الأخلاق التي يجب أن تسود العمل البرلماني، وإذا تضمن الاستجواب عبارات نابية، فإنه يحق لرئيس المجلس استبعاده، لأن ذلك يخالف الدستور والقانون، ومن حق الحكومة الاعتراض عليه لاسيما إذا تضمن عبارات ماسة أو مهينة لها.<sup>3</sup>

- أن يكون الاستجواب موجه إلى الحكومة: حيث حصرت النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط ممثلة في وزيرها الأول، وكل أعضاء حكومته من الوزراء، وبالتالي لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا هذا على

<sup>1</sup>- صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة-، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص56.

<sup>2</sup>- المادة 66 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- زهر خشابمية، المرجع السابق، صص 67-68.

سبيل المثال.<sup>1</sup>

## 2- الشروط الموضوعية:

موضوع الاستجواب يحظى بالمكانة الأهم لأن موضوعه يهتم بالمسائل والقضايا أو الوقائع الذي يهدف عضو البرلمان إلى إثارتها وتحريك المسؤولية السياسية للوزير الأول أو لأحد وزرائه، ومن بين هذه الشروط نذكر:

- **عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون:** لا يجوز تقديم استجواب يتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات أخرى، كذلك يشترط عدم مساس الاستجواب بأمر مطروح أمام القضاء، حرصا على استقلال القضاء، ويعد توقيع الاستجواب من طرف العدد المحدد من أعضاء المجلس وإيداعه لدى مكتب المجلس، يجب تبليغ موضوعه مسبقا إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس.<sup>2</sup>
- **أن يتعلق بأمر يدخل في اختصاص الحكومة:** كرس المؤسس الدستوري الجزائري على أن الحكومة بأكملها أو الوزير المختص هي الجهة التي يؤول إليها موضوع الاستجواب، وهذا عن طريق إيداعه لدى مكتب رئيس المجلس مع شرط أن يقع في مجال اختصاصاتها.<sup>3</sup>
- **أن يهدف الاستجواب إلى تحقيق مصلحة عامة:** يجب أن يستهدف مقدم الاستجواب تحقيق مصلحة عامة، وليس مصلحة خاصة به أو لأحد أقاربه أو لأحد موكلية.<sup>4</sup>

وهذا الشرط يؤدي إلى تضيق مساحة الرقابة البرلمانية، لأن مصطلح المصلحة العامة يحتمل الكثير من التفسيرات، أي حسب الجهة التي تفسره، وإن كان معيار تحديد ما يهدف إليه

<sup>1</sup>- يحي شراد، ليندة أونيسي، «الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2016، ص 210.

<sup>2</sup>- بلخير ملكي، تفعيل آلية الاستجواب البرلماني بين النظام الجزائري والكويتي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014، ص 38.

<sup>3</sup>- سارة بوعكاز، شفيقة مصبوط، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup>- أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 75.



النائب أهو المصلحة العامة أو الشخصية أمر صعب، والقاعدة أن الأصل هو سلامة طلب المقدم من استهداف المصلحة الخاصة استنادا إلى القسم الذي أقسمه العضو بعد انتخابه وعلى من يدعي العكس عليه إثبات ذلك عند المناقشة.

### ثانيا: إجراءات تقديم الاستجواب

نظم القانون العضوي 16-12 الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وكذا النظامين الداخليين لكل منها، إجراءات تقديم الاستجواب البرلماني على النحو التالي:

- **إيداع الاستجواب:** يتم إيداع الاستجواب على مستوى أحد مكاتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك من أجل تسجيله وتحديد موعد جلسة المناقشة.<sup>1</sup>

- **تبليغ الاستجواب:** بعد أن يودع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، بتبليغها إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله من أجل رد الحكومة خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ نص الاستجواب، وذلك بعد أن يوقع على نص الاستجواب ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا، وهذا حسب نص المادة 66 من القانون العضوي 16-12.<sup>2</sup>

- **إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة:** يدرج الاستجواب في جدول الأعمال وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة، بحيث يبدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهم بشأن الموعد ليحسم فيه ويدرج في جدول أعمال الجلسة الذي اتفق على موعدها.<sup>3</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي 16-12 بقولها: "يحدد المكتب

<sup>1</sup>- زقا بوسيف، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup>- المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- ميلود ذبيح، «الرقابة البرلمانية على الحكومة بألية الاستجواب»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2012.

الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب".<sup>1</sup>

- عرض الاستجواب والرد عليه: لقد أجمعت النصوص القانونية أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان، وبالرجوع إلى الممارسات البرلمانية في الجزائر نجد أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي عادة ما يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تقييم الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية

ينفرد الاستجواب عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الاتهامي، والذي إذا تأكد وثبت فإنه يرتب جزاء خطيرا، يصل حتى إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، وقد لعبت هذه الأداة دورا هاما في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا من خلال توظيفه للحد من تعسف الحكومات واستبدادها، كما لهذه الأداة دورا عكسيا حين أصبح توظيفها عاملا لزعزعة استقرار الحكومة، مما يتضح لنا أن الاستجواب قد يكون فعالا أو قد تكون له انعكاسات سلبية<sup>3</sup>، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

**أولا- مظاهر فعالية الاستجواب:** إن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسألها عن الكيفيات التي تسلكها في إنجاز ما أسند لها من مهام، كما يكفل تحقيق المصلحة العامة، ويضمن أيضا توضيح سياسات الحكومة للرأي العام.<sup>4</sup>

**ثانيا- عوارض الاستجواب البرلماني:** في الفترة الواقعة بين تقديم الاستجواب وإدراجه بجدول الأعمال وبين موعد الجلسة المحددة للمناقشة، قد يعترض عارضا دون مناقشته ويمنعه بالتالي

<sup>1</sup> المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.

<sup>2</sup> وفاء منماني، مونية خليفي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup> ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 148-149.

<sup>4</sup> سارة بن مسعود، الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان

عاشور الجلفة، 2014، ص 65.

من إحداث أثره<sup>1</sup>، ويترتب على هذا العارض إما سقوط الاستجواب أو سحبه أو تنازل المستجوب عن استجوابه، ويسقط الاستجواب عادة باستقالة الوزير أو بزوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب أو بانتهاء الدور العادي.<sup>2</sup>

كما أكدت الممارسة العملة للاستجواب للفترة التشريعية ما بين سنة (1997-2002) سبعة (07) استجابات، بينما وصلت الحصيلة إلى تسعة (09) استجابات للفترة الممتدة ما بين (2002-2007)، وحسب نشرية الوزارة لم تسجل الفترة التشريعية السادسة والسابعة أي استجواب، وفي هذا تراجع ملحوظ في استعمال هذه الآلية خلال هذه الفترات.<sup>3</sup>

والجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو ارتباط آثار الاستجواب بالإجابة، فتختتم جلسته إما بلائحة تأكيد وشكر للحكومة أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير المعني، وبذلك يكون هذا الأثر دافعا للنواب من أجل الإقدام على ممارسة الاستجواب رغم تعقيد إجراءاتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد المهدي بن السي حمو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقہ الإسلامي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2011، ص164.

<sup>2</sup> محمد المهدي بن السي حمو، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> هدى عزاز، مروة قرساس، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> زكريا طالب، فاتح لعرج، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص41-42.

## خلاصة الفصل:

لقد أقر الدستور الجزائري الحالي بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد تعيينه وتعيين أعضاء الحكومة، يجب أن يقدم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه كي يواصل مهامه، ومن جانب آخر خول للبرلمان مجموعة من الآليات الرقابية الكفيلة بتقويم أداء الحكومة والضامنة لعدم انحرافها عن المخطط المسطر، لاسيما مناقشة بيان السياسة العامة بعد مرور سنة على عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار اللائحة أو ملتصق الرقابة أو التصويت بالثقة لصالح الحكومة لضمان استمراريتها، بالإضافة إلى آلية الاستجواب الذي يتميز بطابعه الاتهامي و خطورة آثاره فقد يصل إلى سحب الثقة من الحكومة كوسيلة لمحاسبتها وتوضيح سياساتها للرأي العام.

إلا أن ممارسة هذه الآليات لا يكون متاحا لنواب البرلمان إلا بتبسيط شروط تفعيلها وإجراءات مباشرتها، فالحق الممنوح للبرلمان في مراقبة الحكومة وإثارة مسؤوليتها السياسية يشهد عدة معوقات

أنقصت من فعالية الرقابة الحقيقية على نشاط الحكومة، لاسيما فيما تعلق بمسألة الآجال والنصاب القانوني للتصويت بالنسبة لمناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة، بالإضافة إلى ظاهرة الأغلبية البرلمانية التي تقف مع الحكومة وتساندها، وبالتالي استحالة تقديم استقالتها. في حين كرس المؤسس الدستوري آلية الاستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2020 وضمها للآليات الرقابية البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة على خلاف ما جاءت به الأحكام الدستورية السابقة التي ضيقت على الاستجواب وجردته من أي أثر وجعلت منه أسلوب للإعلام دون المسؤولية السياسية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أن هذا الأخير عمل من خلال إسهاماته في تطوير ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وترقية العمل البرلماني، لكنها لم تكن كافية لتعطي مؤسسة البرلمان مكانتها الحقيقية، لأنه يعتبر المعبر الأصلي والحقيقي عن الإرادة الشعبية.

فالرقابة البرلمانية وسيلة عملية للغاية، لاسيما وأنّ هناك العديد من أوجه التقصير في أعمال الحكومة، فقد منح المؤسس الدستوري البرلمان آليات متنوعة للرقابة على أعمالها، بعضها تمكّنه من إثارة مسؤوليتها السياسية في إطار مراقبة النشاط الحكومي.

وقد تم تصنيف هذه الآليات الرقابية المكرّسة دستوريا للبرلمان والمنظمة بالقوانين ذات الصلة، لآليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في السؤال والتحقيق البرلماني، حيث يعتبر السؤال وسيلة للحصول على توضيحات بخصوص قضية تهم الشأن العام ورقابة يقوم بها النواب على أعمال الحكومة وفق مراعاة شروط وإجراءات معينة لطرح السؤال البرلماني، غير أنه يعتبر أداة إعلام ووسيلة للاستيضاح.

أما لجان التحقيق البرلماني فتعمل على البحث والتحري من صدق المعلومات التي تقدمها الحكومة للبرلمان، حيث تعمل هذه اللجان المشكلة من أعضاء البرلمان في إطار آليات عمل معينة وشروط محدودة، كاشتراط المصلحة العامة في القضايا محل التحقيق، وبالرغم من أهمية لجان التحقيق البرلماني في مراقبة نشاط الحكومة إلا أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضيف الكثير لهاته الآلية ولازالت مقيدة بنفس الإجراءات مما جعل منها مجرد وسيلة استعلامية لا غير تضغط على الحكومة ولا تطرح مسؤوليتها المباشرة.

بالإضافة إلى الآليات الرقابية البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، هناك آليات أخرى مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وتتمثل في: مناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم

بيان السياسة العامة وآلية الاستجواب. فالنسبة لمناقشة مخطط عمل الحكومة التي تعتبر رقابة سابقة يتم قبل بدأ الحكومة في تنفيذ المخطط الحكومي، حيث يتجلى أثر الرقابة البرلمانية عليه من خلال ما يترتب من نتائج عرض المخطط أمام البرلمان فإما الموافقة على مخطط العمل فتستمر الحكومة في عملها، وإما رفضه وهو من أخطر النتائج قد يصل إلى استقالة الحكومة. كما هناك رقابة لاحقة على مخطط عمل الحكومة عن طريق بيان السياسة العامة، حيث ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان سنوي لسياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني مما يترتب عنه إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة من خلال إصدار اللوائح أو ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة.

أما الاستجواب فهو من أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، لاسيما عندما كرّسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عبر ضمّه للآليات الرقابية البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فهو يتميز بطابعه الاتهامي كما يترتب جزاء خطيرا يصل إلى درجة سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

-المؤسس الدستوري وفي إطار التعديل الدستوري الجديد، لم يضيف موادا جديدة بخصوص آليات الرقابة البرلمانية وجاء بنفس الصلاحيات الرقابية السابقة، لكنّه بالمقابل أعطى للمعارضة دورا فعّالا يضمن لها المشاركة في كافة الأعمال.

-التكريس الدستوري لمكانة السلطة التشريعية وتعزيز مركزها، من خلال تمكين رئيس الجمهورية من تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية متى تكتلت أحزاب أو في حالة فوز حزب بالأغلبية البرلمانية كمحاولة من خلال تكريس ذلك لإعطاء قوة للبرلمان.

-جعل التعديل الدستوري الأخير من الاستجواب آلية رقابية برلمانية تنتج أثرا وترتب مسؤولية سياسية للحكومة، بعدما كانت هذه الآلية مجرد وسيلة استعلامية.



- ارتباط الاستجواب البرلماني بالإجابة التي تقدمها الحكومة أو العضو محل الاستجواب ل يتم اختتام الجلسة بإصدار لائحة تأكيد وشكر للحكومة أو إصدار لائحة لوم ينتج عنها المسؤولية الحكومية ككل أو الوزير المعني عضو الحكومة.
- إقرار المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المؤسس الدستوري بأساليب مباشرة عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني أو بأساليب غير مباشرة وبدون جزاء قانوني عن طريق السؤال والتحقيق البرلماني.
- السؤال يعتبر الآلية الرقابية الأكثر استعمالاً من طرف أعضاء البرلمان، بسبب قلة القيود المحاط به، غير أنه بدون فعالية نظراً لغياب الأثر القانوني أثناء طرح السؤال.
- إنّ القيود الواردة على عمل لجان التحقيق البرلماني كاشتراط توفر عنصر المصلحة العامة في القضايا محل التحقيق ضيقٌ عليها خلال ممارسة مهامها، مما جعلها وسيلة رقابية ناقصة الفعالية من الناحية العملية، لاسيما أن معظم التقارير لا يتم نشرها.
- تأثير الأغلبية البرلمانية أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة نظراً لمساندتها للحكومة مما يضعف عملية الرقابة ومنه استحالة تقديم الحكومة للاستقالة.
- إلزام المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة عن طريق البيان السنوي العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان، الذي يبرز من خلاله الأهداف المسطرة للحكومة والاشارة إلى الصعوبات التي واجهتها.
- بالرغم من امتلاك السلطة التشريعية لآليات قانونية معتبرة تسمح لها بفرض الرقابة على نشاطات أعمال الحكومة، لاسيما التكريس الدستوري لآلية الاستجواب وضمها للآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن هاته الرقابة البرلمانية تشوبها اختلالات ونقائص عديدة تقف أمام البرلمان لممارسة دوره الرقابي بشكل فعّال.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراسة هذا الموضوع، نورد بعض الاقتراحات

والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تصويب الاختلالات وتفعيل الدور الرقابي للبرلمان من خلال:

- المعالجة القانونية للنصوص التشريعية التي تعرف نقائص من الناحية الإجرائية والتنظيمية أثناء ممارسة الرقابة البرلمانية من أجل الوصول إلى الفعالية في مراقبة النشاط الحكومي ومحاسبته.

- ضرورة تعزيز مركز السلطة التشريعية لاسيما الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، على حساب السلطة التنفيذية التي تبسط نفوذها أحيانا حتى على اختصاصات البرلمان مما يضعف هذا الأخير ويبرهن فعاليته في فرض الرقابة الحقيقية.

- توقيع الجزاء القانوني لآلية السؤال وجعله يقيم المسؤولية السياسية للحكومة بتكريسه دستوريا في التعديلات الدستورية مستقبلا.

- إيجاد حل قانوني مناسب عن عدم التزام الحكومة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة، وعدم احترامها للأجال المقررة للردّ عنها، كإصدار مثلا لائحة إدانة للحكومة تكون ذات أثر قانوني.

- منح ضمانات أوسع للجان التحقيق لتكون شاملة بمختلف نشاطات الحكومة ولمختلف قطاعاتها جميعا، مع تعزيز الدور الهام الذي تلعبه اللجان الدائمة في مجال الرقابة وعدم اعتبارها وسيلة استفسار فقط، وإلزام نشر تقارير لجان التحقيق بغرض إطلاع الرأي العام عليها.

- إعادة النظر في النصوص القانونية المحددة للنصاب المشترك بخصوص إصدار اللوائح وملتمس الرقابة بتخفيض نصاب إقرار.

- نسجل على التعديل الدستوري لسنة 2020 أن سلطة الردع لدى السلطة التنفيذية فقط ممثلة في رئيس الجمهورية، دون وجود تدافع وسلطة مضادة، مما يجعل السلطة التشريعية تحتل مركزا ضعيفا من حيث رقابتها على أعمال الحكومة، حيث يكون البرلمان تحت طائلة الحل في أي وقت بحكم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، فلا يمكن أن يكون مستقلا ويمثل فعلا سلطة

رقابية على الجهاز التنفيذي.

قائمة

المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

### 1-النصوص القانونية:

#### أولاً: الدساتير

#### -الدساتير الجزائرية:

-دستور ج ج د ش لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

### ثانياً: النصوص التشريعية

#### أ-القوانين:

- 1-القانون العضوي رقم 99-02، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 8 مارس 1999، ج ر عدد 15، صادر في 9 مارس 1999. (ملغى)
- 2-القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 25 سبتمبر 2016، ج ر عدد 50، صادر في 28 سبتمبر 2016.
- 3-القانون 80-04، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 01 مارس 1980، ج ر عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. (ملغى)

ب- الأنظمة الداخلية:

1-النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 أكتوبر 1996، ج ر عدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مؤرخ في 25 جويلية 2017، ج ر عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

2-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 25 مارس 2000، ج ر عدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

II-مراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1-أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية- دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2-أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، -السلطات الثلاث-، ج 3، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008.

3-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ط 2، د م ج، الجزائر، 2015.

4-بن بريح ياسين، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط 1، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2009.

5-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة، ج 4، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013.

6-بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة- العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 7-بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 8-خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 9-زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 10-صادق أحمد علي يحي، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 11-عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 12-عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 13-عصام علي الدبس، النظم السياسية -السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 14-محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 15-هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، - دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي-، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

- 1-أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- 3-بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1969 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة دكتوراه، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- 4-بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 5-خرشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 6-ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 7-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 8-عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.



- 9-غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة الجزائر تونس-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.
- 10-لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية-دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- 11-مصراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

**ب-مذكرات الماجستير:**

- 1-بن السي حمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقہ الاسلامي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2011.
- 2-بن نويوة عبد المجيد، دور الاستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 3-ترفاس نسرین، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 4-رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 5-عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 6-هاشمي مولاي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري-

المبدأ والتطبيق-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

7-مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

### ج-مذكرات الماستر:

1-بركاني السبتي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016.

2-بن مسعود سارة، الرقابة السياسية على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

3-بوعكاز سارة، مصبوط شفيقة، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

4-زقا يوسف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

5-شويحة أحمد، ميهوبي مفتاح، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2017.

6-طالب زكريا، لعرج فاتح، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

7-مسعودي يوسف، عبد العزيز بشرى، السؤال والاستجواب كآليتين للرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016.

8- ملكي بلخير، تفعيل آلية الاستجواب البرلماني بين النظام الجزائري والكويتي-دراسة مقارنة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

9- مولاي الوافي إدريسي، طاهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017.

10- يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

11- أوجيط زليخة، خلوفي خدوجة، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

12- زياية محمد الأمين، العقون محمد رضا، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2018.

13- منماني وفاء، خليفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

### ثالثا: المقالات

1- أونيسي ليندة، «رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني»، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، العدد 6، المركز الجامعي تمنراست، جوان 2014، ص ص 83-96.  
2- براهيم عبد الرزاق، «الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال- الاستجواب-  
لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،  
العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، جوان 2019، ص ص  
168-187.

3- بنشوري صالح، «العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية»، مجلة  
الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011،  
ص ص 172-187.

4- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، «المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل  
الدستوري لسنة 2016»، مجلة العلوم القانونية والدستورية، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر  
بالوادي، أكتوبر 2016، ص ص 75-84.

5- خشايمية لزهرة، «الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة  
مقارنة-»، مجلة الحوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 22، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ديسمبر 2017، ص ص 59-81.

6- خلوفي خدوجة، «الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020»، مجلة  
الحقوق والحريات، المجلد 2، العدد 2، جامعة آكلي أولحاج، البويرة، 2021، ص ص 353-  
378.

7- ذبيح ميلود، «الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب»، مجلة العلوم القانونية  
والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، جوان 2012، ص ص 229-258.  
8- رحاب شادية، «تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة»، مجلة المجلس الدستوري،  
عدد خاص 14، ص ص 141-154.

- 9- شراد يحي، أونيسي ليندة، «الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جانفي 2016، ص ص 207-217.
- 10- ظريف قدور، «مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة»، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 23، ديسمبر 2016، ص ص 158-176.
- 11- عوابدي عمار، «عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ديسمبر 2002.
- 12- قرساس مروة، عزاز هدى، «آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021، ص ص 37-52.
- 13- مانع جمال عبد الناصر، «الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص 31-53.
- 14- مرزوقي عبد الحليم، «علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامع محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2022، ص ص 532-545.
- 15- مزراوي ياسين، «آليات الرقابة البرلمانية بين المسؤولية الحكومية وانعدامها»، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 8، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017.
- 16- معمري عبد الرشيد، «لجان التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة خنشلة، جانفي 2015، ص ص 235-246.

17-بن السي حمو محمد المهدي، «الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري»، مجلة الحقيقة، العدد 32، المركز الجامعي تـمـنـراست، مارس 2015، ص ص 104-127.

III-مراجع باللغة الفرنسية:

**Les Ouvrages:**

-Avril Pierre / Gicquel Jean, droit parlementaire 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, 1996.

-Chantbout Bernard, le contrôle parlementaire, Revues de droit constitutionnel et institutions politique, Document d'études N1, 14<sup>ème</sup> édition, 1998.

-المواقع الالكترونية:

-وزارة العلاقات مع البرلمان [www.mrp.gov.dz](http://www.mrp.gov.dz)

# فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	إهداء
	تشكر
	قائمة المختصرات
5 - 1	مقدمة.....
33-7	<b>الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة</b>
8	المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية.....
8	المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني.....
8	الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني.....
01	الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية.....
11	أولاً: السؤال الشفوي.....
12	1-السؤال الشفوي البسيط.....
12	2-السؤال الشفوي مع المناقشة.....
12	ثانياً: السؤال الكتابي.....
13	الفرع الثالث: أهداف السؤال البرلماني.....
41	المطلب الثاني: شروط وإجراءات طرح الأسئلة البرلمانية.....
15	الفرع الأول: شروط طرح السؤال.....



15	.....أولاً: الشروط الشكلية.....
16	.....ثانياً: الشروط الموضوعية.....
17	.....الفرع الثاني: إجراءات طرح السؤال.....
17	.....أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف صاحب السؤال (عضو البرلمان).....
18	.....ثانياً: إجراءات الرد على السؤال البرلماني (بالنسبة لعضو الحكومة).....
19	.....الفرع الثالث: تقييم السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية.....
22	.....المبحث الثاني: لجان التحقيق كآلية للرقابة البرلمانية.....
22	.....المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.....
23	.....الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.....
32	.....الفرع الثاني: تشكيلة لجان التحقيق البرلماني.....
25	.....الفرع الثالث: أهمية لجان التحقيق البرلماني.....
26	.....المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني.....
26	.....الفرع الأول: سلطات لجان التحقيق البرلماني.....
62	.....أولاً: السلطات المرتبطة بالوثائق والسندات.....
27	.....ثانياً: السلطات الممارسة على الأشخاص.....
28	.....ثالثاً: السلطات الممارسة على الأماكن.....
29	.....الفرع الثاني: آليات عمل لجان التحقيق البرلماني.....
31	.....الفرع الثالث: تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة.....

34 ..... خلاصة الفصل

**70-36 الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة**

73 ..... المبحث الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

37 ..... المطالب الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته بالبرنامج السياسي المطبق

37 ..... الفرع الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة

38 ..... الفرع الثاني: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية

39 ..... الفرع الثالث: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية الرئاسية

40 ..... المطالب الثاني: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان

41 ..... الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

41 ..... أولاً: آجال تقديم البرنامج

42 ..... ثانياً: آجال مناقشة البرنامج

43 ..... ثالثاً: التصويت على مخطط عمل الحكومة

34 ..... الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

54 ..... الفرع الثالث: نتائج التصويت على مخطط عمل الحكومة

46 ..... أولاً: حالة قبول عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

46 ..... ثانياً: حالة رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

74 ..... ثالثاً: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة

50 ..... المبحث الثاني: تقديم بيان السياسة العامة والاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية

50	.....المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة
51	.....الفرع الأول: إصدار اللوائح
51	.....أولاً: مفهوم اللائحة
52	.....ثانياً: شروط تقديم اللائحة
54	.....الفرع الثاني: ملتصق الرقابة
55	.....أولاً: تعريف ملتصق الرقابة
55	.....ثانياً: شروط وإجراءات ملتصق الرقابة
57	.....الفرع الثالث: التصويت بالثقة
59	.....المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني
60	.....الفرع الأول: مفهوم الاستجواب
60	.....أولاً: تعريف الاستجواب
62	.....ثانياً: أهمية الاستجواب
62	.....ثالثاً: أهداف الاستجواب
63	.....الفرع الثاني: شروط وإجراءات تقديم الاستجواب
63	.....أولاً: شروط الاستجواب
64	.....1-الشروط الشكلية
65	.....2-الشروط الموضوعية
66	.....ثانياً: إجراءات تقديم الاستجواب

67	.....الفرع الثالث: تقييم الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية
68	.....أولاً: مظاهر فعالية الاستجواب
68	.....ثانياً: عوارض الاستجواب البرلماني
70	.....خلاصة الفصل
76-72	.....الخاتمة
87-78	.....قائمة المصادر والمراجع
91-88	.....فهرس المحتويات

## ملخص:

تعتبر عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بطبيعتها الدستورية جزءا مهما في النظام الرقابي للدولة، يمارسها البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي بغرض محاسبة الحكومة ومنع تجاوزات أعضائها، ضمانا منه لعملية إرساء الديمقراطية باعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية. والتي تعدد آلياته الرقابية بين آليات لا يترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة، تتمثل في السؤال ولجان التحقيق، وآليات تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة وهي مناقشة مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة، بالإضافة إلى الاستجواب حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 أين حاول المؤسس الدستوري إعادة الاعتبار للبرلمان، خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة.

## Abstract

The process of parliamentary control over governmental actions is legislatively considered as a crucial part of state's parliamentary system. It is acted by the parliament, beside its legislative competence, for the essence of holding accountable the government, prohibiting its members' trespasses and ensuring the process of settling democracy knowing that it is regarded as the solemn expression of people's will. Among the numerous control mechanisms the parliaments owns; there are those which have no political responsibility over the government; mainly the parliamentary question and investigating committees and those which have it including: the discussion of the governmental action plan and the presentation of the general policy statement in addition to the interrogation as per the constitutional amendment of 2020 in which the constitutional founder tried to rehabilitate the parliament especially as regard its controlling role over government activities.